مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد السابع العدد الثالث عشر 1434هـ 2013م

قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه وتطبيقاتها الفقهية

د.ادريس عمر محمد(*)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة التطبيقات الفقهية لقاعدة : «لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ» وهي إحدى القواعد المهمة التي تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية، وتمتاز هذه المرتبة من القواعد بأنها تشمل مسائل كثيرة، وتطبيقات واسعة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة.

ومثل هذا اللون من الدراسة له فائدته الكبيرة، وأهميته البالغة إذ من خلاله تجمع المسائل الفقهية مع نظائرها ، وتضم الجزئيات إلى مثيلاتها وما يشابهها ، ويربط بينها بقاعدة تجمعها وان اختلفت موضوعاتها وأبوابها ، مما يؤكد تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وينمي لدى الباحث المعاصر الملكة الفقهية في النظر والاجتهاد، ويمنعه من التناقض في الفهم، كما انه يحقق أهمية كبيرة للقاعدة حيث يؤكد شمولها وقبولها.

(*) مدرس في قسم أصول الدين،كلية الإمام الأعظم،قسم نينوى.

The Rule of Faulty suspicion presents no evidence and Fiqh applications

Dr. Idrees Omer Mohammad

ABSTRACT

This research seeks to study the “Fiqh” (Jurisprudential) applications of the rule that “Faulty suspicion presents no evidence” which is one of the important rules and assumes the second class among the rules of “Fiqh”. This second class includes numerous issues along with wide-range applications which involve various topics of “Fiqh”.

A study of this nature is extremely useful and important in the sense that through such a study, “Fiqh” identical issues can be combined including the particulars and details added to similar items connected through a rule which brings them together notwithstanding difference in terms of subject matter and topics. This confirms the harmony of Shari’a judgments and clarity of defects which they highlight, and enhances modern researcher’s “Fiqh” talent in terms of deep thinking and diligent judgments. Yet, this study will lead the researcher to avoid any contradictory understanding and will also yield great importance for the “rule” through reinforcing its comprehensiveness and acceptance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن المعلوم: أن الفقه الإسلامي من أجل العلوم مكانة، و أسماها منزلة، وأكثرها نفعا وأثرا في واقعنا العملي فهو ينظم حياتنا اليومية في مختلف المجالات داخلا في

أدق الأمور والتفاصيل الخاصة والعامة ابتداء من أمور الطهارة وغيرها من العبادات والشعائر الأخرى ومرورا بالمعاملات المالية وغير المالية وانتهاء بنظام الحكم والعلاقات الخارجية مع غير المسلمين.

وهذا التكامل والشمول في الفقه الإسلامي يدل بوضوح على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فنصوص الشريعة وان كانت محدودة متناهية إلا أنها أرست قواعد ذات طبيعة مرنة قائمة على مراعاة مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم تمكنها من استيعاب مالا حصر له من المسائل والجزئيات والفروع المستجدة في كل عصر، ومصر. وهذا من مزايا هذه الشريعة الغراء الخالدة التي خص الله بهذه الأمة المحمدية الكريمة.

وكي يتمكن المختصون من النظر الصحيح في تطبيق الأحكام الشرعية على ارض الواقع، لابد لهم من معرفة القواعد التي تضبط مسائل هذا الفقه ، إذ القواعد وسيلة من وسائل ضبط الحكم الشرعي والتعرف عليه فهي جزء لا يتجزأ من منظومة الأحكام الشرعية ، ومن خلالها يستطيع المعنيّون إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المستجدة ، والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

لذا أصبحت القواعد معينا ثَرّاً للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه. وسيأتي مزيد بيان لهذه الأهمية في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وانطلاقا من ذلك: أحببت أن أتناول في بحثي هذا دراسة إحدى القواعد الفقهية المهمة ألا وهي قاعدة« لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ » لكونها من القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة «اليقين لا يزول بالشك» فهي بذلك تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة ، وتمتاز هذه المرتبة من القواعد بأنها تشمل مسائل كثيرة، وتطبيقات واسعة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة من عبادات ، ومعاملات، وغير ذلك.

هذا بالإضافة إلى وجود ارتباط وعلاقة بين قاعدتنا هذه وبين غيرها من القواعد الفقهية الأخرى المهمة كما سيتبين ذلك كله من خلال البحث.

وأيضا: فان موضوع هذه القاعدة يتعلق بأمرين مهمين للغاية:

احدهما: الظن الذي صرح غير واحد من أهل العلم بأنه مناط التعبد والتكليف في الفروع(١).

وثانيهما: الخطأ وما يترتب عليه من أثر بالنسبة للحقوق وغيرها.

ويأتي البحث ليتناول من خلال هذه القاعدة هذين الأمرين مبينا ما يتعلق بهما من أمور، وأحكام ضرورية لها مساس بموضوع القاعدة.

وأحسب أن مثل هذه الدواعي جديرة بأن تحظى باهتمام الباحثين ودراساتهم في هذا العصر. خصوصا وإنني لم أجد – حسب علمي وإطلاعي – من تناول هذه القاعدة الفقهية بدراسة مستقلة مستفيضة على نحو ما فعلت في هذا البحث.

نعم ورد ذكر هذه القاعدة في بعض الكتب التي عنيت بالقواعد الفقهية عموماً، وكذلك أوردتها بعض المصادر التي تكلمت عن قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)) باعتبار أن قاعدتنا فرع منها إلا أن ذكرها في هذه المصادر والكتب- التي اطلعت عليها- جاء بشكل موجز وسريع حيث اقتصر فيها على بيان معنى القاعدة بشكل عام مع إيراد بعض التطبيقات لها، الأمر الذي دعاني إلى تخصيص هذا البحث الموسع لدراستها.

منهج البحث: **اتبعت في هذا البحث المنهج التالي**:

١. بالنسبة للجانب النظري للقاعدة: قمت بالحديث عنها بشكل موجز وسريع مبينا تعريفها لغة واصطلاحا، مع بيان بعض الأمور الأخرى المهمة المتعلقة بها، ودعاني للاختصار في ذلك أن هذا الجانب ليس مقصودا من الدراسة بل المقصود هو الجانب التطبيقي للقاعدة، وأيضا فان الجانب النظري قد تناوله الكثير من المعاصرين بالدراسة والبحث ولعل من أوسع هذه الدراسات وأفضلها في هذا الجانب

كتاب القواعد الفقهية لعـــلي الندوي ، وكتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ، وكلاهما مطبوع متوفر.

٢. أما الجانب التطبيقي: فقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي في جمع واستقصاء ما يمكنني جمعه من مسائل وتطبيقات فقهية تندرج تحت هذه القاعدة معتمدا في ذلك على أمهات المصادر من كتب الفقه والقواعد الفقهية المتنوعة في المذاهب الأربعة لاسيما الحنفية والشافعية الذين ورد ذكر هذه القاعدة في مصادرهم و استطعت أن اجمع في بحثي هذا أكثر من ستين تطبيقا. لذلك لم أشأ أن أتناول دراستها بالطريقة المعهودة في المقارنة والتي تتطلب ذكر جميع الأدلة والآراء والمناقشة ثم الانتهاء بالترجيح لان مثل هذا الأمر يطيل البحث أكثر بكثير مما هو عليه الآن ، وهو غير مسموح به في مثل هذا البحث الذي خصصته لأتقدم به للترقية العلمية. كما أن هذه الطريقة من الدراسة لا تعنيني هنا رغم أهميتها البالغة في دراسات أخرى. وإنما الذي يعنيني هنا هو التطبيقات والمسائل الفقهية على القاعدة، وجمع نظائرها وضم بعض الجزئيات إلى مثيلاتها ،والربط بينها بقاعدة تجمع بينها وان اختلفت موضوعاتها وأبوابها،لان المسائل الفقهية قد تبدو مشتتة متعارضة في الظواهر بدون قاعدة تجمعها ولا رابط يربط عللها.

ومثل هذا الأمر يعين الباحثين ويربي فيهم الملكة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية للحوادث المتجددة ، كما انه يحقق أهمية كبيرة للقاعدة حيث يدل على عمومها ، وشمولها وقبولها. وأظن أن البحث قد أدى غرضه في هذا الجانب.

٣. عزوت الآيات الكريمة مبينا اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٤. اعتمدت في الإحالة والتوثيق والتخريج على أمهات المصادر والمراجع المعتمدة.

٥. قمت بعمل ترجمة مختصرة وموجزة للأعلام الواردة في البحث من غير المشهورين ولم أترجم للأحياء منهم.

٦. عندما يرد ذكر المصدر للمرة الأولى اذكر بطاقته بشكل كامل مبينا اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المطبعة ومكانها مع تسلسل الطبعة وسنتها ثم المحقق ثم الجزء والصفحة، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات أغفلته دون أن أنبه عليه.

٧. راعيت في الهوامش ترتيب المصادر بحسب أسبقية وفاة المؤلفين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن اجعله بعد هذه المقدمة في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة :

عرفت في التمهيد : بالقاعدة والفقه لغة واصطلاحا.

أما المباحث فقد جعلتها على النحو الآتي:

المبحث الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها.

المبحث الخامس: الحديث عن أمور مهمة تتعلق بقاعدة: «لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ» وفيه أربعة مطالب.

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة، وفيه أربعة مطالب.

المبحث السابع: في المسائل المستثناة من هذه القاعدة.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم الدائم، وأن يوفقني لما يحب ويرضاه. أنه حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

يتضمن تعريف القاعدة والفقه في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

١. القاعدة في اللغة:هي أَصْلُ الأُسِّ، وتجمع على قواعد، والقواعد الأساس، وقواعد البيت، أو البناء أساسه الذي يعتمده ( )، ومنه في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾(Ñ)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (Ò).

٢. القاعدة في الاصطلاح العام:عرفت القاعدة في الاصطلاح العام بعدة تعريفات متقاربة مفادها منها:

أ – « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»(Ó)
ب – «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»(Ô)
ت – «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» (Õ).

ويلاحظ: أن تعريف القاعدة بالمعنى العام لا يقتصر على الفقه فقط بل هو اصطلاح عام يجري في جميع العلوم والفنون إذ لكل علم قواعد يقوم عليها ولذا تعددت إلى قواعد عقلية وأصولية ونحوية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته. فقول الأصوليين:الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم قواعد أصولية. فمثل هذه القواعد سواء في النحو أو أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم تنطبق على جميع جزئياتها بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة (Ö).

٣. القاعدة في اصطلاح الفقهاء :

يختلف معنى القاعدة عند الفقهاء عن معناها في الاصطلاح العام، وذلك لان القاعدة الفقهية ليست كلية فيما تتناوله من الفروع والجزئيات بل هي أكثرية أو أغلبية وان دل لفظها على العموم. والى هذا أشار بعض المالكية بقوله: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»(×).

وقال الحموي(ÏÏ):«الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْأُصُولِيِّينَ إذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ» (ÏÏ).

وقريب من هذا التعريف تعريف تاج الدين السبكي (Ï) حيث عرفها بأنها:« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» (ÏÑ).

وعرفها الشيخ احمد الزرقا (ÏÒ) بأنها«أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» (ÏÓ).

ويهذب علي الندوي تعريف الزرقا- بعد حذفه لبعض كلماته وإجرائه تعديلا طفيفا عليه- قائلا:«أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تحت موضوعه» (ÏÔ).

وهكذا نلحظ: أن القاعدة الفقهية تميزت عن غيرها بمراعاة صفة الأكثرية والأغلبية (ÏÕ) ولم تكتسب صفة الشمول الكلي كما هو الشأن في بقية القواعد الأخرى وذلك لوجود بعض المستثنيات التي خرجت عن عمومها لوجود مقتض ما،أو معارض دخلت ضمنه (ÏÖ).

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

بعد بيان معنى القاعدة في اللغة، والاصطلاح، أود أن أبين هنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفقه.

١. **الفقه لغة:** ترد كلمة الفقه في اللغة بمعان مختلفة منها:

العلم بالشيء والفهمُ له يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه.(×Ï)

ثم هذا الاستعمال للفقه بمعنى الفهم لغة فيه أقوال: فقيل: إنّه الفهم مطلقا– وهذا هو الظاهر من عبارة بعض المعاجم اللغوية – سواء ما ظهر، أو خفي.

وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه والمقصود أنه لا يقتصر على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع .

وقيل : إنّه الفهم للأمور الدقيقة التي تحتاج إلى إعمال فكر، ونظر، وعليه لا يقال : فقهت أن الواحد نصف الاثنين ، لأنه أمر واضح لا يحتاج إلى عناء(Î).

٢. **الفقه اصطلاحا:** يطلق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين:

أولهما:حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين.

وثانيهما: أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية(Ï).

أما عند الأصوليين فالذي استقر عليه رأي العلماء أن الفقه:«هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»( ).

المبحث الأول

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط

تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة وجوه هي:

أ- أن كلاً منهما حكم فقهي.

ب- أنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية.

ث -أن كلاً منهما مناطه واحد(Ñ).

ويفرق بينهما البعض: بأن القاعدة أعمُّ من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد، فنطاق الضابط لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد(Ò).

«إلا أن الكثير من المؤلفين في القواعد الفقهية لم يلاحظوا الفرق بينهما حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحيانا عنوان الكليات أو الأصول ،وليس أدل على ذلك مما نلحظ في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة القاعدة في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع...كما أن إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد ... والفرق بينهما لم يتميز تماما إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة ((الضابط)) اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية » (Ó).

والأمر لا يعدو كما يراه البعض: أن يكون اصطلاحا لا غير وان كان في التفريق زيادة ضبط ودقة في الصناعة الفقهية(Ô).

من أمثلة الضوابط : قولهم:« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة أم مرضعة ولدك وبنتها ، ومرضعة أخيك وولدك »(Õ). فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية()

بعض الباحثين يسوي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية العامة ويعتبرهما مترادفتين محاولة منهم لتقريب المعاني الفقهية وتبسيطا على الناس(×)، وممن قال بذلك الشيخ أبو زهرة (ÑÎ).

بينما يرى آخرون أنهما متغايران والى ذلك ذهب كل من الشيخ مصطفى الزرقا(ÑÏ)(Ñ)، وعلي احمد الندوي (ÑÑ).

ويتلخص الاختلاف الأساسي بينهما في الأمور الآتية:

١. القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان.

٢. القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط ، بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك.

٣. من خصائص القاعدة الفقهية أنها تمتاز بإيجاز في صياغتها لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع والجزئيات من أبواب مختلفة، في حين أن النظرية تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب وكثيرا ما تصاغ في شكل بحث ، أو كتاب مطول(ÑÒ.

« فالقاعدة الفقهية أدق، وأخص مدلولا وأضيق نطاقا من النظرية الفقهية العامة وكل منهما يمثل فلسفة الفقه الإسلامي و زبدته وخلاصته »(ÑÓ.

المبحث الثالث

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

إن للقواعد أهمية بالغة ، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي ، وقد نبه العلماء على أهميتها وحاجة الفقيه إليها وذلك من خلال ما يأتي:

١. إنها حاصرة وهذا الحصر يعين الفقيه و يغنيه عن حفظ أكثر الفروع والجزئيات وإدراك أحكامها والروابط والصفات الجامعة لتلك الفروع والجزئيات.

وفي هذا يقول الإمام القرافي(ÑÔ:«ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب» (ÑÕ.

٢. تدل على تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها وتنمي لدى الباحثين

الملكة الفقهية في الاستنباط والنظر والاجتهاد وتمنعهم من التناقض الذهني في فهم الفروع وضم المسألة إلى مثيلاتها ونظيراتها وما يشابهها.

قال الإمام القرافي: « فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء » (Ñö).

٣. إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها مما يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث على إيجاد حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق، ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية (Ñ×).

المبحث الرابع

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها

القواعد الفقهية ليست نوعا واحدا بل هي أنواع ومراتب ، ويعود سبب هذا التنوع إلى أمرين رئيسيين:

الأول: النظر إلى القاعدة باعتبار اتساع مجالات تطبيقها وشمولها أو ضيقها وانحصار فروعها ومسائلها

الثاني: النظر إلى القاعدة من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ذات الشمول العام والسعة للفروع الكثيرة والجزئيات المتنوعة والمسائل المندرجة تحتها ، والتي تستوعب جل أبواب الفقه ومسائله إن لم يكن كلها، وهذه هي القواعد الخمس أو الست المشهورة :

١. قاعدة «إنما الأعمال بالنيات » أو «الأمور بمقاصدها».
٢. قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» .
٣. قاعدة «المشقة تجلب التيسير» .
٤. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال» .
٥. قاعدة « العادة محكمة».

يذكر البعض هذه القواعد الخمس فقط بينما يضيف آخرون قاعدة سادسة وهي:

٦. قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

المرتبة الثانية :قواعد كلية ،لكنها أضيق مجالا من سابقتها يندرج ضمنها فروع كثيرة من مختلف المسائل الفقهية في شتى الأبواب المختلفة.

وقد ذكر السيوطي في هذه المرتبة من القواعد(أربعين) قاعدة فقهية ، بينما اقتصر ابن نجيم على (تسع عشرة) قاعدة منها فقط. ومن ضمن ما ذكره كل من السيوطي وابن نجيم قاعدة:«لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ » التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا البحث فهي إحدى القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» (ÒÎ).

وقد قسم البعض هذه المرتبة من القواعد إلى قسمين :

أ – قسم يندرج تحت القواعد الكلية الكبرى الست مثل قاعدتنا التي ذكرناها.

ب –قسم لا يندرج تحت إي من القواعد الست السابقة، كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

المرتبة الثالثة:القواعد ذات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب معين أو مسائل معينة من باب واحد. وهذه التي اصطلح على تسميتها ضوابط كما سبق بيان ذلك.

أما من حيث الاتفاق أو الاختلاف في مضمونها فهي مرتبتان :

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب ، ومن هذا النوع كل القواعد الكلية الكبرى ،أو أكثر القواعد الأخرى .

وسيتضح قريبا أن قاعدتنا في هذا البحث تدخل ضمن هذه المرتبة لان مضمونها معمول به عند الأئمة الأربعة.

المرتبة الثانية: قواعد مذهبية تختص بمذهب دون أخر ، أو يعمل بمضمونها فقهاء ويخالفهم آخرون ،مع شمول القاعدة وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه في

الأبواب المختلفة، وهذه المرتبة من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في إصدار الأحكام تبعا لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام (Óï).

المبحث الخامس

الحديث عن أمور مهمة

تتعلق بقاعدة :"لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

المصادر التي ذكرت هذه القاعدة

هذه القاعدة ذكرها الإمام السيوطي باللفظ الم تقدم في الأشباه والنظائر في القاعدة: (الثالثة والثلاثون)(Ò) ضمن الأربعين قاعدة التي سبقت الإشارة إليها قريباً على أنها من المرتبة الثانية من القواعد الفقهية.

بينما عدها ابن نجيم الحنفي في أشباهه في القاعدة:(السابعة عشرة) ضمن هذه المرتبة من القواعد أيضا، ثم قال ابن نجيم: « صرح بها أصحابنا رحمهم الله في مواضع ...» (ÒÑ).

كما ذكرتها أيضا مجلة الأحكام العدلية ضمن المادة (72) (Òò).

وقبل ذلك كله أوردها الإمام الزركشي (Òó) في كتابه المنثور باللفظ الم تقدم ، وعبر عنها بلفظ آخر أيضا هو:(إذا كان الظن كاذبا فلا أثر له) (Òô).

وذكر الشيخ العز (Òõ)بن عبد السلام، والحافظ العلائي(Òö)، وتقي الدين الحصني (Ò×) مجموعة من المسائل والتطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة وعبروا عنها بلفظ:(كذب الظنون) (Óî).

كما ذكر الإمام تاج الدين السبكي في أشباهه ما يدل على معنى هذه القاعدة وذلك من خلال ما بينه بقوله:« قاعدة: ذكرها الشيخ الإمام (Óï) في باب الحيض من شرح

المنهاج وفي باب استقبال القبلة: « النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟ » وهذه العبارة فيها خلل ؛ فإن نفس الأمر منظور قطعا ، يعني أنه لا بد منه ؛ إنما النظر في إن ظن خلافه هل يؤثر في اندفاع حكمه؛ فالأولى أن يعبر :« أن الظن غير المطابق هل يؤثر؟ » وفيه خلاف في مسائل... واختار أن الأصح في غالب مسائل القاعدة اعتبار ما في نفس الأمر» (Ó).

ولم أقف – رغم كثرة البحث– على لفظ قاعدة:«لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ » في كتب القواعد الفقهية عند المالكية ، والحنابلة إلا أنه يقرب منها عند المالكية قاعدة:«الظهور والانكشاف»(ÓÑ) التي ذكرها الونشريسي(Óò).

ومن تطبيقاتها: استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن حاملا، على المشهور عندهم.

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله – بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها بوجوب رد النفقة (Óõ).

كما عثرت في بعض كتب الفروع لمتأخري المالكية،على بعض النصوص التي تدل على العمل بقاعدتنا بلفظها المتقدم ذكره.

ففي شرح الخرشي (ÓÔ) ما نصه :« يعني أن المكلف إذا دخل عليه وقت الصلاة الاختياري ومات من غير أدائها فإنه لا يكون آثما سواء ظن الصحة أم لا إلا إذا ظن الموت ومات فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل... ويفهم منه أنه إذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري أنه لا يكون آثما والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا بما في ظنه إذ «لا عبرة بالظن البين خطؤه»...» (Óõ).

وتكلم العدوي(Óö) أيضا عن نفس المسألة السابقة فقال: «من ظن أنه يموت أثناء الوقت أي وإن لم يقو الظن فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت لأن الوقت

الموسع صار في حقه مضيقا ، فلو لم يصلها في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصليها فيه فيأثم مات أو لا ، إلا أنه إذا لم يمت وصلاها في الوقت فهي أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا في ظنه ، إذ «لا عبرة بالظن البين خطؤه»..» (Ó×).

وعند الحنابلة أورد ابن رجب الحنبلي (ÔÎ) بعض القواعد في معنى قاعدة: «لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ» منها:

القاعدة الخامسة والستون:«وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه وفيها خلاف»

ومن تطبيقاتها:ما لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه،ففي صحة تصرفه وجهان ويقال: روايتان(Ôï).

ومنها القاعدة الخامسة والتسعون:«من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ ظنه فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب وإن كان مستندا إلى اجتهاد مجرد كمن دفع مالا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه أو أنه يجوز ذلك أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان» (Ô).

وهذا كله دليل واضح : على أن مضمون هذه القاعدة معمول به عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني:

التعريف بالمفردات الواردة في القاعدة
مع بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أولا: تعريف الظن لغة واصطلاحا:

١. **الظن لغة:** مصدر ظن ، من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين(ÔÑ)، **كقوله تعالى:**﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾(jh).

وفي لسان العرب:«الظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم» (Ôó).

وقال الإمام الزركشي: المشهور أن استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز(Ôô).

وحرر البعض:«أَنَّ الظَّنَّ لا يُسْتَعْمل بمعْنَى اليَقِين والعِلْم فيمَا يكونُ مَحْسوساً، وجَزَمَ أَقْوامٌ بأَنَّه مِن الأَضْدادِ» (Ôõ).

هذا:

وقد نقل الكفوي (Ôö): عن الزركشي أنه أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد فيه بمعنى الشك :

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين ، وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب فهو الشك .

الثاني: أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى:﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً﴾(Ô×).

وكل ظن يتصل به (إنّ) المشددة فهو يقين ، كـــقوله تعالى :﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهْ ﴾(Õî).

والمعنى في ذلك أن المشددة للتأكيد فدخلت في اليقين ، والمخففة بخلافها فدخلت في الشك(Õï).

٢. الظن في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني(Õ)بأنه:«الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان »(ÕÑ). وفي الحدود الأنيقة: «الظن الطرف الراجح من التردد بين أمرين» (Õọ̀).

هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء(Ôọ̀) سواء أم يفرق بينهما:

صرح الإمام النووي (Õộ)،وغيره (Õọ̃): بان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك ؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استويا أو ترجح أحدهما.

قلت:

لكن ينبغي التنبيه: إلى أن التسوية بين الظن والشك عند الفقهاء لا ينبغي أن تحمل على إطلاقها في سائر أبواب الفقه بل هي مقيدة في بعض الأبواب بدليل التفريق بينهما في أبواب أخرى كثيرة من الفقه.

قال الإمام الزركشي:«وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما» (Õọ̃).

وقال الحموي في معرض رده على كلام ابن نجيم في تسويته بين الشك والظن: « إنما ينبغي أن يقال إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترج يح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال و بنوا عليه الحكم في المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول ، وكلامهم في الفروع ، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا فتأمل» (Õ×).

ثانيا:الألفاظ ذات الصلة:

١. اليقين.

اليقين لغة: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، و اليقين: نقيض الشك(Öî).

وأما في الاصطلاح فهو: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع(Öï).

أو هو كما عرفه الجرجاني:«اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال» (Öð).

والصلة بين الظن ، واليقين هي التضاد إلا أن الظن إذا كان غالبا الظن ينزل منزلة اليقين(Öñ).

٢. الشك.

الشك لغة: الارتياب، وهو خلاف اليقين كما قال أئمة اللغة (Öò).

وفي الاصطلاح : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

والصلة بين الظن والشك : أن الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين شيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين(Öó).

٣. الوهم.

الوهم في اللغة : هو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره(Öô).

وفي الاصطلاح كما عرفه البعض بأنه: إدراك الطرف المرجوح ، أو كما قال عنه ابن نجيم: «رجحان جهة الخطأ» (Öõ).

ونقل الحموي عن بعض متأخري الأصوليين أنهم عرفوا الوهم بأنه: «تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر»(Öö).

ويلاحظ: أنه كثيراً ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد، كما يستعمل العلم في الظن الغالب (Ö×).

فالوهم إذن أدنى رتبة من الظن والشك ، وهو لا يرقى إلى تكوين اشتباه ، إذ القاعدة الفقهية التي ذكرت في كثير من الكتب الفقهية تنص على أنه :« لا عبرة للتوهم» وبناء على ذلك ذكر الفقهاء أنه لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم ، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ (×Î).

ثالثا: الحكم بالظن:

ذكر الإمام القرطبي (×Ï) أن للظن حالتين:

الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات و أروش الجنايات .

قال الإمام القرطبي:«وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به تحكما في الدين ودعوى في المعقول وليس في ذلك أصل يعول عليه فإن البارئ تعالى لم يذم جميعه وإنما أورد الذم في بعضه...» (×).

وفي نهاية المحتاج ما نصه :«ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم و أوروش الجنايات ، وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع» (×Ñ).

وقال الكفوي:« والعمل بالظن في موضع الاشتباه صحيح شرعا كما في التحري وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم ، وقد صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع ، وإذا غلب على ظنه وقع وقد صرحوا أيضا بأن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال مع احتمال النقيض يكفي في الإيمان...ولا عبرة بالظن البين خطؤه والظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه أو شبهة حكمية وقع معتبرا» (×Ò).

وأما الحالة الثانية التي ذكرها القرطبي (Ó×) : فهي أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (Ô×).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)) (Õ×).

وبهذا يتضح: أن النهي الوارد عن الظن في نص الشارع لا يقصد به ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا ، بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك – كما بين العلماء – أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به(Ö×).

رابعا: تعريف كلمة "البيِّن":

البيّن:أي الواضح يقال:بان الشيء يبين بيانا اتضح فهو بين وكذا أبان الشيء فهو مبين وأبنته أي أوضحته ، واستبان الشيء وتبين ظهر، والتبيين الإيضاح وهو أيضا الوضوح وفي المثل قد بين الصبح لذي عينين(××).

خامسا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا:

١. **الخطأ لغة:** ضد الصواب وقد يمد– أي يقال الخطاء– ، وهو مصدر خطئ –بالكسر– وفي التنزيل ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾(ÏÎÎ) عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.

وأخطأ وتخطأ بمعنى ، وخطئ وأخطأ بمعنى أيضا. وقيل: خطئ إذا تعمد ما نهي عنه، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قال بعضهم: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي ويقال: لمن أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب أخطأ ،وأخطأ الطريق

عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه . وخَطَّأه تخطِئَةً نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت(ïîî).

٢. **الخطأ اصطلاحا:** عرفه البعض بأنه:«هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه» (ïî).

ويلاحظ:أن الخطأ والصواب –كما قال البعض– إنما يستعملان في الأحكام العملية كما أن الحق والباطل يستعملان في العقائد (ïîÑ).

وتجدر الإشارة هنا:أن لفظ الغلط يأتي مساويا للفظ الخطأ في اصطلاح جمهور الفقهاء(ïîò).

سادسا: **الحكم التكليفي للخطأ** :

اختلف علماء الأصول في وصف فعل المخطئ بالحل، أو الحرمة على ثلاثة أقوال: أصحها كما قال الإسنوي(ïîó) إنه لا يوصف فعل المخطئ بشيء من ذلك. وذلك لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية ، والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، والساهي والمخطئ ونحوهما ليسوا مكلفين (ïîô).

وبين الشاطبي(ïîõ):أنه يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الأحكام الشرعية الخمسة(ïîö).

سابعا: **الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق وغيرها**:

ذهب جمهور الأئمة والعلماء:إلى أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (ïî×).

لأنه من قبيل خطاب الوضع ومن المقرر في علم الأصول أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع ، فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع

الذي معناه أن الله تعالى قال:إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا، ومن ذلك الطلاق بالإضرار، والإعسار، والتوريث بالأنساب .

أما حقوق الله تبارك وتعالى فإن الخطأ عذر في إسقاط بعضها وليس فيها كلها، فقد أعتبره الشارع عذرا في سقوط الإثم والمؤاخذة فيما يأتي:

أ‌ - عن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده.

ب‌ -جعله شبهة دارئة في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته.

ت‌ -كذلك لا قصاص فيما لو رمى إنساناً على ظن أنه صيد فقتله.ولكن تلزمه الدية في هذه الحالة(îïï).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾(ïïïï)

«المعنى:اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما...وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه : والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات ، والديات ، والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان، أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع» (ïï).

كما بين العلماء أيضا أن حديث:((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(ïïÑ). من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ ، والنسيان، والإكراه غير مرفوع واقعا وحقيقة، فالمراد الحكم وهو نوعان:أخروي وهو المأثم ، ودنيوي وهو الفساد، والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم. أما عند الأحناف فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر.

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه ، أو فعل منهي عنه ، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما ، أو حجا ، أو زكاة ، أو كفارة ، أو نذرا ، وجب عليه قضاؤه بلا خلاف ، وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا، أو نسي ركنا من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم (òïï).

ونقل عن الإمام أحمد قوله :«من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة» يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف(óïï).

المطلب الثالث:

في بيان المعني الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة: أنه لا اكتراث، ولامبالاة «بالظن البين خطؤه» بل يلغى ، ويجعل كأن لم يكن سواء أكان الخطأ ظاهرا ومبينا للحال ، أم كان خفيا ثم ظهر بعد، فإذا بني حكم ، أو استحقاق على ظن ثم تبين خطؤه بطل ، ووجب الرجوع إلى حكم الشرع لان الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل ، أي صار غير معتد به غالبا لأنه صار باطلا ، وكل ما بني على باطل فهو باطل بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه(ôïï) فلا يبطل العمل(õïï).

قال في درر الأحكام :«هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه ويفهم منها أنه إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك، فإذا حدث فعل استنادا على ظن، ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره»(öïï).

الفرق بين الظن المعتبر والظن البيّن خطؤه:

مما سبق إضافة إلى ما ذكره أهل العلم يتضح لنا: أن الظن إذا كان صادقا موافقا للواقع صحيحا تعضده القرائن القوية فهذا هو غالب الظن المعتبر الذي تبنى

الأحكام عليه لأنه دليل من دلائل الشرع،أما إذا كان الظن كاذبا مخالفا للواقع أو خطأ فلا اعتبار له ولا اعتداد به، وهذا هو المعبر عنه بقاعدة«لا عبرة بالظن البين خطؤه» إذ العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن فكل ما كان مبناه على خطأ الظن لا اعتداد به وهو غير معتبر شرعا(×ïï).

المطلب الرابع:

العلاقة بين هذه القاعدة وبين غيرها من القواعد

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول:

العلاقة بين قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

ووجه العلاقة بينهما: أن قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» فرع من القاعدة الفقهية الكبرى المعروفة:«اليقين لا يزول بالشك» وسبق أن اشرنا إلى ذلك عند الحديث عن أنواع القواعد الفقهية ومراتبها.

ثم إن القاعدة الكبرى بينت -كما قال أهل العلم- أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الشك بل على اليقين، أو على غالب الظن إذ هو معتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر، أما الظن الخطأ الذي تتحدث عنه هذه القاعدة الفرعية فهو كما تقدم لا يجوز البناء عليه، لنزوله عن المرتبة المعتبرة شرعا، وبذلك ينتقض كل ما بني عليه من أحكام(îï).

المقصد الثاني:

العلاقة بين قاعدة:« لا عبرة بالظن البين خطؤه» وقاعدة:«الأمور بمقاصدها»

ان قاعدة:«الأمور بمقاصدها» بمثابة التخصيص والتقييد لقاعدتنا، فالصور التي يبنى فيها الحكم، أو الاستحقاق على ظن تبين خطؤه فانه لا عبرة بها إلا إذا نوى وقصد بذلك أمرا آخر فهو حينئذ من فروع قاعدة:«الأمور بمقاصدها».

وعليه: فمن دفع شيئا على ظن وجوبه، أو صالح عن حق مدعى به عليه ،ثم تبين عدم الحق فله استرداد ما دفع، إلا إذا لم يكن الدفع على ظن الوجوب بل بقصد التبرع ، فإنه يكون حينئذ في حكم الهبة بموجب قاعدة :«الأمور بمقاصدها» (ÏÏ).

المقصد الثالث:

العلاقة بين قاعدة „لا عبرة بالظن البين خطؤه“ وقاعدة „لا عبرة بالتوهم“

بينهما نوع من التقارب ، فقاعدة : «لا عبرة بالتوهم» كقاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» لان الظن إدراك الطرف الراجح فهو احتمال عقلي تصحبه مرجحات فإن قويت هذه المرجحات ارتقى الأمر إلى درجة غلبة الظن ،أما الوهم أو التوهم فهو هو كما سبق إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه فهو احتمال عقلي لا تدل عليه قرينة ولا يصحبه مرجح ، وإذا كان الظن الظاهر خطؤه باطلا ، فإن التوهم في ذاته باطل لا عبرة به ، كما أن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع ولذلك لا يعمل في تأخير حق صاحب الحق (Ï)، لأن الثابت قطعاً أو ظاهراً لا يؤخر لأمر موهوم إلا أن يتحقق الموهوم بدليل آخر (ÏÑ).

المبحث السادس:

التطبيقات الفقهية للقاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات مختلفة، وفروع عملية كثيرة تشمل العبادات، والمعاملات وغير ذلك.

وفيما يأتي استعرض هذه التطبيقات مراعيا في ذلك ترتيب الأبواب الفقهية، وعليه فإن هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:

تطبيقات تتعلق بالعبادات ومشاكلها

وفيه التطبيقات الآتية:

١. لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه(ï Ò).

٢. ولو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه لم يعتد بظنه وعليه الإعادة وذلك لاهتمام الشرع بطهارة الحدث (ï Ó).

٣. وإذا حمل نجاسة ظاناً أنها من الطاهرات ثم تبين له أنها نجاسة هل تلزمه الإعادة أم لا ؟ في المسألة قولان عند كل من الشافعية والحنابلة أصحهما عند الشافعية وجوب الإعادة(ï Ô).

٤. وإذا ظن المتيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر أن معه ماء، أو وجد بئرا حيث يلزمه الطلب لزمته الإعادة للصلاة (ï Õ).

٥. وإذا تيمم الجريح ثم ظن قبل الصلاة أن جرحه بريء فكشف اللصوق فإذا هو لم يبرأ ، فإن تيممه لا يبطل لأن الطلب لم يتوجه عليه ، وتبين خطأ ظنه فلا أثر له (ï Ö).

٦. ولو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل لم يجزئه وأعاد الصلاة (ï ×).

٧. ولو صلى بما يظن طهارته ثم بان أنه نجس لزمته الإعادة ولا وجه للخلاف في ذلك، والقول بعدم الإعادة ضعيف جدا(ïÑÎ).

٨. ومن صلى وهو يظن أن على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر أنه أقل، أو لم تكن هناك نجاسة أصلا، فإن صلاته جائزة، إلا أن الإشكال في صلاته مع ظنه النجاسة (ïÑÏ).

٩. وإذا صلى إلى جهة بالاجتهاد أو ظن طهارة الثوبين ، أو الإناءين ثم ظهر له خطأ اجتهاده وظنه لزمه الإعادة عند الحنفية ، وأصح القولين عند الشافعية ، لأنه تبين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص(ïÑ).

١٠. ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ثم بان بخلافه بنى على صلاته ما دام في المسجد ، أما لو سلم على الظن أنه فجر ، أو ترويحة، أو جمعة، أو مسافر ثم بان بخلافه لم يبن لأنه سلم وهو متيقن أنه لم يصل إلا ركعتين ، ونقل بعضهم أنه يبني في قول الإمام أبي حنيفة (ÏÑÑ).

١١. ولو استخلف على ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه ، استقبل لأن الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل إلا بعذر، والظن البين خطؤه ليس عذرا لعدم اعتباره(ÏÑÒ).

١٢. ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر (ÏÑÓ).

١٣. ولو صلى خلف من يظنه متطهراً ، فبان محدثا لزمه الإعادة عند الحنابلة(ÏÑÔ). أما على القول بعدم الإعادة فالمسألة تكون خارجة عن القاعدة وسيأتي راي من قال بذلك في المسائل المستثناة من القاعدة.

١٤. ولو صلى خلف إمام كافر ظنه مسلما،أو خلف أمي ظنه قارئا، أو امرأة ظنها رجلا بطلت صلاته وعليه الإعادة لندرة مثل هذا الأمر ، وكذلك لو صلى خلف الخنثى المشكل على الأظهر؛ لأن الكفر والأنوثة لا يخفيان غالبا، وكذلك الخنوثة من جهة أن الخنوثة خلقة للعادة والدواعي متوفرة على إشاعة مثلها ولا يوجد خنثى مشكل في بلد من البلدان إلا كان مشهورا عند الناس (ÏÑÕ).

١٥. ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيما أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر(ÏÑÖ).

١٦. ولو شرع في صلاة الكسوف معتقدا بقاء الكسوف فأخلف ظنه بطلت صلاته، ولا يخرج على الخلاف في بقائها نفلا، إذ ليس لنا نفل على صورة الكسوف فيندرج في نيته(ÏÑ×).

١٧. ولو صلوا صلاة شدة الخوف لما ظنوه عدوا ، فبان خلافه قضوا على رأي الحنفية ، والحنابلة وأصح القولين عند الشافعية ولا عبرة بما ظنوه لخطئه ولانتفاء الضرر(ïÒî).

١٨. إذا ظن رب المال أن عليه زكاة فأخرجها ثم بان أن لا شيء عليه لم يرجع بها على الفقير لوقوعها نفلا وذكر البعض أن هذا محل وفاق ، ولكن ذكر آخرون قولا بالرجوع وهذا مقيد بما إذا قبضها الفقير، أما إذا دفعها إلى الساعي ولم يدفعها الساعي إلى الفقير فإن المالك يرجع إلى الساعي بالاتفاق(ïÒï).

١٩. وإذا أدى الزكاة من مال يظن حله فأخلف ظنه، لم تسقط الزكاة بذلك، وله استرجاع ما دفعه(ïÒ).

٢٠. لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا (ïÒÑ).

٢١. ولو عجل الزكاة على من ظن بقاء فقره إلى الحول فأخلف ظنه باستغناء الفقير لم تسقط الزكاة بذلك، وله الرجوع باطنا لخروج المقبوض عن كونه زكاة(ïÒÒ).

٢٢. ولو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه لم تسقط عنه الزكاة وله استرجاع ما دفعه على الأظهر عند الشافعية، وبه قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول عند المالكية(ïÒÓ) وإحدى الروايتين عن أحمد(ïÒÔ).

وإليه ذهب أبو حنيفة ،ومحمد أيضا:فيما إذا تبين أن المدفوع إليه عبده ، أو مكاتبه ، أو كافر حربي(ïÒÕ).

٢٣. وإذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم بان بخلافه ظنهم في النهار، وجب القضاء، وفي إمساك ما بقي من النهار قولان (ïÒÖ).

٢٤. وإذا اجتهد الأسير في صوم رمضان فصام بناء على ظنه المستفاد من اجتهاده فأخلف ظنه فإن وقع قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وفي قول

عند الشافعية والحنابلة يجزئه ، وإن وقع صومه بعد الشهر أجزأه في قول عامة الفقهاء(ïÒ×).

٢٥. ومن تسحر ظانا أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فإن صومه باطل في قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، ولا عبرة بظنه في الحالتين ، لأنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان(ïÓî).

٢٦.ولو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فبان أنها قد غربت فإنه لا يلزمه القضاء(ïÓï).

قلت: ولكنه آثم بأكله هذا، وينبغي أن تجري عليه أحكام الفاسقين لجرأته بالإفطار في وقت يظنه محلا للامساك.

٢٧.و إذا اعتكف في مسجد ثم بان أنه مغصوب أو مملوك بطل اعتكافه (ïÓ).

٢٨.ولو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يرجى بروه فبرئ لم يسقط الفرض عليه وأداه بنفسه مرة أخرى(ïÓÑ).

وبين أهل العلم: أن كل واجب ظن المكلف في أنه لا يعيش إلى آخر وقته الموسع تضيق عليه فلو لم يفعله ثم أدركه في الوقت وفعله فهو أداء على الصحيح عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا في ظنه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، وفي قول يكون قضاء.

ويلاحظ: أن ذكر الموت في كلام الفقهاء وقع على سبيل المثال، وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان.

وقد نقل بعض الحنابلة: الإجماع على إثم من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع من موت أو غيره. ونقل بعضهم: أنه يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعا(ïÓÒ).

٢٩.وإذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة يظنون أنها عرفة لزمهم قضاء الحج اتفاقا، سواء كانوا جمعا كثيرا، أو قليلا؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء (ïóó).

٣٠. من نذر هديا معينا، أو صدقة معينة ظنا أنه يملك ذلك ثم كذب ظنه في ذلك كله فإنه يبطل نذره، ولو جعل بعيره هديا ، أو أضحية ظنا أنه حي فبان خلاف ظنه بطل ذلك(ïóô).

٣١. لو نذر صوم يوم معين ظانا أنه يقبل الصوم فبان خلاف ظنه بطل نذره (ïóõ).

٣٢. ظن ما رمى إليه حجرا، أو حيوانا لا يؤكل أو نحوه فبان حيوانا مأكولا فيحل لأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه(ïóö).

المطلب الثاني:

تطبيقات تتعلق بالمعاملات

وفيه التطبيقات الآتية:

٣٣. وإذا باع الدلال متاعا لإنسان فأعطاه المشتري شيئا وقال وهبته لك أو قال له الدلال وهبته لي فقال نعم فإن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه شيئا فله قبوله، وإن ظن أنه يلزمه أن يعطيه ويهب منه فله عليه الرجوع ولا يملكه الدلال لان أجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع(ïó×).

٣٤. وإذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فظهر أنه ميت وهو حائز لميراثه ففي صحة بيعه قولان :والأصح الصحة لان الظن الخطأ لا أثر له ، ومأخذ عدم الصحة :أنه لم يقصد قطع الملك ، ولهذا قطعوا فيما إذا ظن في عين أنها ملكه وكانت لأبيه ، فباعها على الظن ، ثم تبين أن الأب قد مات وهي إرثه يصح البيع قطعا لجزمه بالرضا(ïôî).

وقد بين بعض أهل العلم: أن من تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك، أو توكيل ونحوه ، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف لم ينعقد، وإن

كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف ، ثم بان أنه يملكه صح التصرف ، لأن العبرة بما في نفس الأمر ، والمغلب في المعاملات ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات (ïÔï).

٣٥. لو أشترى شخص من تاجر بضائع وقيد التاجر ما اشتراه الرجل في سجله وأراد المشتري دفع ثمن ما أخذه فطلب من التاجر أن يجمع كل ما أخذه منه فغلط التاجر فبدلا من ألف طلب ألفين ودفع المشتري الألفين ، ثم بعد ذلك تبين له أن المطلوب منه ألف دينار فقط فدفع الألف الثانية للتاجر خطأ ، لا يمنعه من استردادها(ïÔ).

٣٦. قال صاحب غمز العيون والبصائر:« قد وقع الاستفتاء: عما لو أجر دارا على ظن أنها وقف عليه وكان ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بلفظه، لأنها صارت ملكا له بالوراثة من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن المكلف أو لما في نفس الأمر؟ فأجبت بأن مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الأمر فتبقى الإجارة ولا تفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على أن اعتبار ما في ظن المكلف غير مناف لإبقاء الإجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتأمل الصادق، هذا:وفي الفلك المشحون للجلال السيوطي ما نصه لو أجر أرضا يظنها ملكه فبان أنها وقف عليه وأنه الناظر فينبغي القطع بالجواز لأن اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم أر من تعرض لذلك(انتهى) وهو مؤيد لما أجبنا به»(ïÔÑ).

٣٧. إذا اتلف شـــخص مالا لآخـــر ظانا بأن المـــال ماله يضمن قيمة ذلك المال (ïÔÒ).

٣٨. دخل رجل الحمام وقال للحمامي أحفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فقال الحمامي إني رأيت أحدا رفع ثيابك إلا أني ظننت أن الرافع أنت فالأصح عند الحنفية وهو رواية عند الحنابلة أنه يضمن ، وفي قول مرجوح عند الحنفية، وهو

ظاهر كلام احمد : لا يضمن إذ لم يتـرك الحفـظ لما ظن أن الرافع صاحب الثياب (ïÔÓ).

قلت:

إدخال هذه المسألة ضمن تطبيقات القاعدة وفروعها بناء على القول بالتضمين. أما على القول بعدم التضمين عملا بالظن فإن المسألة تعد من مستثنيات القاعدة كما هو ظاهر.

٣٩. ولو دفع القصار (ïÔÔ) إلى المالك ثوب غيره فأخذه على ظن أنه له ضمن لأنه أخذ ثوبا بلا أمر صاحبه والجهل فيه ليس بعذر ، وكذا لو طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ضمن القصار كما قلنا بتضمين صاحب الحمام في الفقرة السابقة (ïÔÕ).

٤٠. ومنه قول الفقهاء المشهور: كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائما أو استرداد مثله أو قيمته هالكا كما لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لا يعلم فإنه يسترده، ومثله لو أعطى شخص آخر مبلغا ظانا بأن المبلغ مطلوب من والده لذلك الرجل ، ثم تبين له أن والده لم يكن مدينا لذلك الشخص ، يحق له استرداد المال، وكذا لو دفع الوكيل أو الكفيل وكان الأصيل قد دفع فإنه يسترد، وكذا لو دفع الكفيل الدين ثم تبين له فساد الكفالة فإنه يرجع بما دفع وذلك كما لو كان لاثنين على آخر دين مشترك فكفل أحدهما لصاحبه نصيبه من الدين لم تجز تلك الكفالة فلو دفع نصيب صاحبه فإنه يرجع عليه ، وكذا لو كفل وكيل البيع الثمن لموكله لم تجز تلك الكفالة فلو دفع الثمن لموكله رجع عليه به ، وأما إذا لم يكن الدفع على ظن الوجوب بل كان تبرعا بأن كان على وجه الهبة أو الصدقة فلا رجوع إلا في الهبة إذا كان الموهوب قائما بشروطه ولو كان الدفع على سبيل التمليك كان وديعة فيسترد بموجب القاعدة الفقهية القائلة:«الأمور بمقاصدها»(ïÔÖ).

٤١. وإذا كان لشخص عليه دين، فدفع الدين إلى غير مستحقه لم تبرأ ذمته، وعليه أن يرجعه لدائنه(ïÔ×).

المطلب الثالث :

تطبيقات تتعلق بالأحوال الشخصية

وفيه التطبيقات الآتية:

٤٢. لو تزوج امرأة وعنده أنها غير محل للزواج منها فتبين أنها محل أو عكسه فالاعتبار بما في نفس الأمر(ïÕî).

٤٣. وإذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية فإنها تحل لمن طلقها ثلاثا ولا نزاع في أنه يأثم بل يجب الحد على وجه (ïÕï).

٤٤. ولو أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي له بالوقوع ثم تبين عدمه لم يقع ديانة، أما قضاء فيقع لإقراره به (ïÕ).

٤٥. وكذلك لو طلقها أو آلى منها أو ظاهرها ظانا بقاء نكاحها فبان خلاف ظنه بطل الطلاق و الإيلاء ، والظهار(ïÕÑ).

٤٦. ولو طلق امرأة يظنها أجنبية– بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه، أو وكيله،ولم يعلم بذلك– فإذا هي زوجته، نفذ طلاقه ولا أثر لظنه الخطأ عند الحنفية، والمشهور من مذهب الشافعية، وللحنابلة في المسألة روايتان(ïÕÒ).

و يجدر التنبيه هنا: إلى أن كلا من الزركشي (ïÕÓ)، والسيوطي (ïÕÔ)جعلا هذه الصورة من المسائل المستثناة من هذه القاعدة.

والذي يبدو لي :

أن عد هذه المسالة ضمن المستثنيات ليس دقيقا وفيه نظر ظاهر، إذ القول بوقوع الطلاق ونفوذه يدخلها ضمن فروع القاعدة وتطبيقاتها. نعم لو قلنا بعدم الوقوع تصبح المسالة حينئذ من مستثيات القاعدة. والله تعالى اعلم.

٤٧. ولو نسي أن له زوجة وطلقها ، وكذلك إذا قبل له أبوه في صغره ، أو وكيله في كبره نكاح امرأة وهو لا يدري ، فقال:زوجتي طالق ، أو خاطب تلك المرأة بالطلاق فالمشهور المنصوص وقوع الطلاق وهذا في الظاهر، وفي نفوذه باطنا– أي بينه وبين الله تعالى – وجهان بناهما بعض الشافعية على الإبراء عن الحقوق المجهولة هل يصح أولا ؟ فإن قلنا: لا يصح، لم تطلق باطنا، وللغزالي احتمال أنه لا يقع ظاهرا لأن من لا يعرف الزوجية لا يقصد إلى قطعها (ïõõ).

٤٨. لو ارتجع مطلقته ظانا بقاء عدتها فكذب ظنه بطلت رجعته (ïõö).

٤٩. ولو تكلمت زوجته فقال هذا كفر وحرمت علي ثم تبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر لا تحرم(ïõ×).

٥٠. ولو دفع نفقة فرضها القاضي عليه ثم تبين عدم وجوبها رجع بها(ïöî).

٥١. ولو أنفق على المطلقة منه طلاقا بائنا ظانا حملها فبانت حائلا استرد تلك النفقة منها لأنه مسلم على جهة الواجب، وقد تبين خلافه فأشبه ما إذا ظن أن عليه دينا فأداه ثم بان خلافه، وما إذا أنفق على أبيه على ظن إعساره ، فبان يساره (ïöï).

٥٢. ولو لم ينفق على زوجته يظنها حائلا ثم بانت حاملا رجعت عليه بالنفقة في أصح الروايتين(ïö).

٥٣. وإن مكنت رجلا من وطئها على ظن أنه زوجها فلا نفقة لها لأن الظن لا يؤثر في الغرامات(ïöñ).

٥٤. لو أنفقت الزوجة على الولد مدة ثم رجع الزوج رجعت عليه بما أنفقت على الصحيح المنصوص لأنها أنفقت على ظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع(ïöò).

٥٥. لو غاب الزوج فأنفقت الزوجة من ماله على ظن أنه حي ثم تبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقته بعد الموت؟ فيه روايتان(ïöó).

٥٦. إذا أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له (ÏÖÔ).

المطلب الرابع:

تطبيقات تتعلق بالحدود والقصاص والقضاء والدعوى

وفيه التطبيقات التالية:

٥٧. لو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو سرق مالا يظنه ملكه، أو ملك أبيه فلا قطع ، كما لو وطئ امرأة أجنبية على فراشه يظنها زوجته، أو أمته فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته بأن قالت : أنا زوجتك ، أو أمتك، لأنها لو لم تقل وأجابته بالفعل حين دعا الأعمى امرأته فقال: يا فلانة فأجابته غيرها فوقع عليها يحد ، أما إذا قالت أنا فلانة عند إجابتها فلا يحد(ÏÖÕ).

قال الإمام الزركشي:«والفرق بينهما(ÏÖÖ) مشكل فإنهم اعتبروا في الأولى ما في نفس الأمر لا ما في ظنه ، وعكسوا في الأخرى» (ÏÖ×).

٥٨. لو وطئ زوجته يظنها أجنبية تجري عليه أحكام الفاسقين لجرأته بالقيام على ما يظنه إثما، ولكن لا يقام عليه حد الزنى(Î×Ï).

قلت:

وإنما لم يقم عليه الحد اعتبارا لما في نفس الأمر لان الموطؤة حقيقة هي الزوجة وليست من ظنها أجنبية ، ومثل هذه الحالة لا تستوجب إقامة الحد، وان استوجبت إجراء أحكام الفسق عليه لما سبق.

٥٩. ولو قضى القاضي بشيء يظنه موافقا للشرع ، وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر، كما لو حكم مثلا بشهادة من ظن أنه أهل للشهادة ، أو بإقرار من ظن أنه أهل للإقرار أو ولّى على الأيتام من ظن أهليته لذلك ثم أخلف ظنه ، وكذا لو قضى باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه ، فحكمه حينئذ باطل لا عبرة به ويجب عليه الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع(Ï×Ï).

٦٠. وإذا قتل الحاكم أو الإمام رجلا قصاصا، أو حدا، أو رجما في زنا، أو جلدا في حد فمات المحدود من الجلد فأخلف الظن، وجب الضمان ولا يطالب به الجلاد، وهل يتعلق بعاقلة الإمام والحاكم أو ببيت المال؟ فيه خلاف(Ï×).

٦١. إذا ادعى شخص على آخر ألفا فقال المدعى عليه للمدعي: إن حلفت بأن هذا المبلغ الذي تدعيه يلزمني أدفعه لك ، فحلف وظن المطالب بأنه مجبر على أداء المبلغ بموجب الشرط الذي اشترطه على نفسه فدفع المبلغ لكن تبين له بعد ذلك أن اليمين لا يتوجه على المدعي بل على المدعى عليه المنكر بموجب قاعدة: «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» فانه يحق له حينئذ استرداد ما دفعه(Ï×Ñ).

٦٢. و لو ادعى أن له عليه دينا أو حقا فصالحه عنه على بدل ثم تبين أن الدين لم يكن عليه أو أن الحق لم يكن ثابتا كان له أن يسترد البدل ولكن يشترط في ذلك أن يكون الصلح لا عن إقرار وأن يكون تبين عدم ثبوت الدين أو الحق بغير إقرار المدعي قبل الصلح بأنه لا حق له قبله فلو كان الصلح عن إقرار أو أثبت المدعى عليه أن المدعي كان أقر قبل العقد الصلحَ أنه ليس له على المدعى عليه دين أو حق فإنه لا يبطل الصلح ولا يسترد المدعي عليه البدل لأنه يحتمل أنه لم يكن موجودا عند الإقرار ثم وجد بعده وصولح عنه ، ويكون العمل هنا بموجب قاعدة:«اليقين لا يزول بالشك» (Ï×Ò).

و يجدر التنبيه هنا:

أن بعض هذه المسائل التي مرت وفيها روايتان ، أو قولان تدخل ضمن فروع قاعدتنا وتطبيقاتها بناء على القول بعدم اعتبار الظن الخطأ، وعليه يكون القول الثاني في المسألة الذي يعول فيه على العمل بالظن الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ من مستثنيات هذه القاعدة.

المبحث السابع:

في المسائل المستثناة من القاعدة

نص العلماء على وجود مسائل وفروع مستثناة من هذه القاعدة وخارجة عنها ، وإنما استثنيت هذه المسائل من القاعدة لان الاعتبار فيها لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي (Ï×Ó):« فقد يعولون على الظن وإن بان خطؤه إذا عذر الظان بقيام قرينة تقتضي ما ظنه»(Ï×Ô).

وفيما يأتي أذكر هذه المسائل المستثناة من القاعدة على النحو التالي:

١. لو رأى المتيمم المسافر ركبا فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل ، ويجب عليه إعادته وان لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه(Ï×Õ).

٢. لو صلى في ثوب وظن أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد الصلاة (Ï×Ö).

٣. لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد الصلاة(Ï××).

٤. لو صلى وهو يـظن أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل أعاد تلك الصلاة (ÎÎ).

٥. إذا صلى خلف من يظنه متطهراً – في غير صلاة الجمعة (ÎÏ)– فبان أنه محدث صحت صلاته عملا بظنه (Î).

وهذه المسألة مقيدة: بما إذا علم بحدث إمامه بعد الانتهاء من الصلاة ، أما إذا علم بذلك أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أولم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه (ÎÑ).

٦. ولو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه أجزأه عند أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية في قول عندهم، واصح الروايتين عن احمد (ÎÒ).

وتقدم الكلام عن رأي من قال بعدم الأجزاء في هذه المسألة، وذلك في الفقرة رقم (22) من تطبيقات القاعدة.

٧. وإن أكل الصائم في النهار أو جامع لظن أنه مفطر فبان أنه صائم لم يبطل صومه (ÎÓ).

٨. وإذا أكمل الحجاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فإن كانوا جماعة قليلة وجب القضاء على اصح الوجهين ، وإن كانوا جميع الحجاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة، وإذا تبين أنهم وقفوا في الثامن فوجهان أحدهما لاقضاء لندرة ذلك ، وأصحهما عند الأكثرين وجوب القضاء(ÎÔ).

٩. وإذا اشترى منقولا فجاء آخر وطلبه بالشفعة وظن المشتري أن الشفعة تجري في المنقول فدفعه للشفيع برضاه واختياره وقبض منه الثمن ثم علم أن الشفعة لا تجري في المنقول لا يملك استرداده لأنه بتسليمه المبيع يكون قد عقد بينه وبين ذلك الرجل بيعا بالتعاطي (ÎÕ).

١٠. و إذا أحال دائنه على مدينه انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا قضى المحيل المحتال ذلك الدين الذي أحاله به من غير أن يأذن له المحال عليه في الأداء عنه ، كان المحيل حينئذ متبرعا بالأداء ، فليس له الرجوع على أحد إلا أدى إليه ظانا أن ذمته مشغولة له إلى الآن ، وإن الحق لم ينتقل لذمة المحال عليه، أو انتقل إليها مع بقائه في ذمته أيضا كان ذلك عذرا له مقتضيا لرجوعه على من أدى إليه بما أداه إليه ، لأنه بنى الإعطاء له على ظن بان خطؤه ، ولا يقال: «لا عبرة بالظن البين خطؤه» لأن ذلك في نحو العبادات وحيث لا عذر، وإلا فقد يعولون على الظن وإن بان خطؤه إذا عذر الظان بقيام قرينة تقتضي ما ظنه ، والقرينة هنا قوية وهي أن ذمته كانت مشغولة بالدين ، وكونه ينتقل عنها بالكلية بالحوالة أمر يخفى على كثير من العوام ، فمن ظن خلافه معذور بلا شك(ÎÖ).

١١. ولو وطئ شخص أجنبية حرة يظنها زوجته الرقيقة فالأصح أنها تعتد بقرئين اعتبارا بظنه ، أو أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء لذلك (×آ).

١٢. وإذا وطئ الرجل امرأة أجنبية زفت إليه يظنها زوجته لا يحد لان الظن معتبر في مثل هذا الأمر لقيام الدليل عليه لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادات (آآ).

١٣. وإذا فسد عقد الهدنة بين المسلمين والكفار لم يجز اغتيال الكافرين ، بل يجب إنذارهم لظنهم الصحة(آآآ).

و يجدر التنبيه هنا إلى أمرين مهمين :

الأمر الأول: أن ابن نجيم ذكر مجموعة من المسائل والصور على أنها خارجة عن القاعدة، ثم جعل هذه المسائل بمثابة قسمين: الأول منه وعبر عنه بقوله:« ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر»(آ).

وهذه المسائل التي ذكرها في هذا القسم خارجة فعلا عن قاعدتنا وقد تقدم ذكرها ضمن المستثنيات السابقة. وإلى هنا لا يوجد إشكال في الأمر.

وإنما الإشكال في المسائل التي ذكرها ضمن القسم الثاني واعتبرها خارجة عن القاعدة.

وفيما يأتي نص عبارته حتى تتضح صورة الإشكال: «وخرجت عن هذه القاعدة مسائل... وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر: فلو صلى وعنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد.

وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده أنها غير محل فتبين أنها محل أو عكسه أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر.

وقالوا في الحدود : لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته.

ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية.

ولو أكل ظنه ليلا فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ، ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى.

وقالوا: لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن شرطها حضور العدو .

وقالوا: لو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه. ولو ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا العتاق...» (ÏÑ).

وهكذا نرى أن صنيع ابن نجيم رحمه الله تعالى في إخراجه لهذه الصور والمسائل من القاعدة ليس دقيقا، بل ظاهر الأمر يخالف ما قاله ، وتصريحه بان الاعتبار في هذا القسم من المسائل لما في نفس الأمر غريب منه وهو عليه وليس له ، إذ مقتضى هذا التعليل يجعل هذه المسائل داخلة ضمن القاعدة لا خارجة عنها لان نص القاعدة يعول على ما في نفس الأمر لا على الظن البين خطؤه كما هو واضح.

ويدل لما قلته أيضا ما يأتي:

أ -أن غير ابن نجيم من العلماء أدرجوا هذه المسائل ضمن فروع القاعدة وتطبيقاتها ولم يعتبروها من المستثنيات.

ب- أن صاحب كتاب غمز عيون البصائر تعقب ابن نجيم قائلا: « والفرع الثاني يتراءى أنه مما خرج عن القاعدة وليس كذلك لما يظهر بالتأمل الصادق... قوله: وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر الخ يعني لا لما ظنه المكلف وظهر خطؤه.

أقول: هذا مستغنى عنه لما قدمه من أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكان حقه: أن يذكر هذه الفروع هناك- أي يذكرها ضمن الفروع الداخلة تحت القاعدة- لأن الكلام هنا مفروض فيما خرج عن تلك القاعدة»(ÏÒ).

الأمر الثاني: أن صاحب كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام ذكر أن لهذه القاعدة مستثنى واحد فقط حيث عنون بعد ختام ذكره لتطبيقات القاعدة ما نصه:« مستثنى هذه القاعدة : لهذه القاعدة مستثنى واحد ، وهو أنه لو باع شخص حيوانا من آخر فطلبه جاره بالشفعة فظن المشتري بأن الشفعة تجري في المنقول كما في غيره ، وسلم الحيوان للشفيع برضاه واختياره ، فليس له بعد ذلك إذا اطلع على خطئه استرداد الحيوان ؛ لأنه بتسليمه المبيع يكون قد عقد بينه وبين ذلك الرجل عقد تعاط» (ïó).

وتبعه في ذلك الشيخ احمد الزرقا أيضا حيث قال تحت عنوان(تنبيه): «خرج عن هذه القاعدة مسألة وهي...» ثم ذكر مسألة الشفعة السابقة (ïô).

ويلاحظ هنا أيضاً: أن الشيخ الزرقا كان قد ذكر قبل هذا التنبيه مباشرة عنوانا اسماه (المستثنى) ثم قال: « يستثنى من هذه القاعدة ما لو دخل رجل الحمام وقال للحمامي... المسألة» وقد تقدم ذكرها ضمن تطبيقات القاعدة(ïõ) وذلك بناء على القول بالتضمين وهو الأصح ، أما على القول بعدم التضمين عملا بالظن فإن المسألة تعد من مستثنيات القاعدة كما بين الشيخ الزرقا.

والذي أود أن أنبه عليه في هذا الأمر:

أن عد هذه المسألة الأخيرة – بناء على القول بعدم التضمين – و كذا المسألة التي قبلها على أنهما من مستثنيات القاعدة لا إشكال فيه ، وإنما الإشكال في حصر الاستثناء في هاتين الصورتين، أو في صورة واحدة منهما فقط ، لان هذا الحصر غير دقيق ، بدليل المسائل السابقة التي نص العلماء على اعتبارها من مستثنيات القاعدة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

١. إن للقواعد الفقهية أهمية بالغة، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي ، وقد نبه العلماء على أهميتها وحاجة الفقهاء والقضاة الماسة إليها، حتى قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاء ، والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

٢. تتنوع القواعد الفقهية إلى أنواع ومراتب، من حيث اتساع مجالات تطبيقها وشمولها أو ضيقها وانحصار فروعها ومسائلها، وتعد قاعدة: « لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ» من القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبر ى المشهورة «اليقين لا يزول بالشك». وهي بذلك تأتي في المرتبة الثانية من القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة.

وقد أكد البحث أهمية هذه القاعدة ، وبين شمولها وسعتها من خلال عرضه لتطبيقاتها الفقهية الكثيرة في مختلف أبواب الفقه من عبادات ، ومعاملات، وأحوال شخصية وغير ذلك. كما أوضح البحث أن لهذه القاعدة ارتباطا وعلاقة وثيقة ببعض القواعد الفقهية المهمة.

٣. بين البحث أن وجود صور من المستثنيات في هذه القاعدة ، وفي غيرها من القواعد الأخرى لا ينقض كلية هذه القواعد ولا يقدح في عمومها وذلك لان الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي الكلي وهو شأن أكثر الكليات الاستقرائية خلافا للكليات العقلية.

٤. ذكرت قاعدة« لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ » بهذا اللفظ في كتب قواعد الشافعية والحنفية فقد ذكرها الإمام الزركشي في منثورة ، والسيوطي ، وابن نجيم في الأشباه والنظائر كما ذكرتها أيضا مجلة الأحكام العدلية.

وأثبت البحث أن مضمون هذه القاعدة معمول به في المذاهب الفقهية الأربعة ، وهي بذلك تدخل ضمن المرتبة الأولى من القواعد الفقهية من حيث الاتفاق، أو الاختلاف في مضمونها.

٥. عرف الظن بأنه: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ولكي يكون الظن معتبرا يشترط فيه أن يكون صادقا موافقا للواقع صحيحا تعضده القرائن القوية ، وهذا هو غالب الظن المعتبر الذي تبنى الأحكام عليه لأنه دليل من دلائل الشرع ، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين ويعرف ذلك من تصفح كلامهم ، أما إذا كان الظن كاذبا مخالفا للواقع أو خطأ فلا اعتبار له ولا اعتداد به ، وهذا هو المعبر عنه بقاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه » إذ العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن فكل ما كان مبناه على خطأ الظن لا اعتداد به وهو غير معتبر شرعا، ولكن قد يعولون أحيانا على الظن وإن بان خطؤه إذا عذر الظان بقيام قرينة تقتضي ما ظنه ، الأمر الذي أدى بدوره إلى وجود صور من المستثنيات لهذه القاعدة.

٦. ذهب جمهور الأئمة والعلماء: إلى أن الخطأ عذر في إسقاط بعض الحقوق المتعلقة بالله تعالى ، وليس فيها كلها ، أما ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد فانه لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ،لأنه من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته.

والحمد لله أولاً و آخرا والحمد لله في البدء والختام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

---

(1) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد (ت 772 هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة : الأولى (1400هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيت: 44/1، و64، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق

بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت: 803 هـ) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة (1375هـ – 1956م) تحقيق : محمد حامد الفقي:82/1.

(2) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711 هـ) دار صادر– بيروت ، الطبعة:الأولى(مادة قعد) 3/ 357–362، والمصباح المنير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت مادة (قعد): 510/2.

(3) سورة البقرة : الآية /127.

(4) سورة النحل : الآية /26.

(5) المصباح المنير: الفيومي : 510/2.

(6) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 792 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (1416هـ– 1996م) تحقيق: زكريا عميرات:35/1.

(7) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت: 816هـ) دار الكتاب العربي– بيروت،الطبعة: الأولى:(1405) تحقيق: إبراهيم الأبياري، باب (القاف):219/1.

(8) ينظر:القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها: علي احمد الندوي، دار القلم – دمشق ، الطبعة السابعة (1428هـ –2007م):/ 41، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد القادر داودي ، دار ابن حزم – بيروت،الطبعة الأولى (1430هـ – 2009م):/:10.

(9) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: 684هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (1418هـ – 1998م) تحقيق: خليل المنصور:5/1 .

(10) هو:أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري، الحنفي ، مفسر له مصنفات عديدة منها:غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، توفى سنة(1098هـ). ينظر:هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ) دار الكتب العلمية- بيروت(1413 هـ- 1992م):5/ 164- 165، ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية:عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر الطبعة الأولى(1414هـ- 1993م):258/1.

(11) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر:(لزين العابدين ابن نجيم المصري): الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م):51/1.

(12) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ولد في القاهرة سنة:(727 هـ) وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي فيها شهيداً بالطاعون سنة(771 هـ) تصانيفه كثيرة منها طبقات الشافعية الكبرى. ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الالوسي (ت:1317هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني سنة النشر(1401 هـ -1981م):37/1 -38،وهدية العارفين:5 /639.

(13) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى:(1411 هـ - 1991م) :11/1.

(14) هو الشيخ أحمد بن محمد الزرقا العالم ابن العالم، الأصولي الفقيه الحنفي المتفنن، والد الشيخ مصطفى الزرقا، ولد سنة (1285هـ - 1357م) وتوفي سنة (1896هـ-1973م.) ينظر:المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، والكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم

إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ولا يوجد مطبوعاً، أعده للموسوعة:خالد الكحل:210/1.

(15) شرح القواعد الفقهية: الشيخ احمد الزرقا، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية (1409هـ – 1989م) صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا:/34.

(16) القواعد الفقهية:/ 45.

(17) وتجدر الإشارة : أن صفة الأغلبية التي تتميز بها هذه القواعد وخروج بعض الفروع والجزئيات من عمومها لا ينقض كلية هذه القواعد ولا يقدح في عمومها وذلك لان الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي الكلي وهو شأن أكثر الكليات الاستقرائية خلافا للكليات العقلية التي لا يتصور تخلف بعض جزئياتها في حال من الأحوال، وأيضا:فان المستثنيات أو المتخلفات الجزئية لا تأتي مجتمعة كليا بحيث يمكنها معارضة هذه القواعد فعدت لذلك كالعدم أو قريبا منه. ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز: 53/2، والقواعد الكلية والضوابط:/13.

(18)المصدر نفسه:/11.

(19) لسان العرب مادة (فقه):522/13، والمصباح المنير مادة (فقه): 479/2

(20) ينظر: المصدران نفسهما، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 756هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى (1404هـ) تحقيق:جماعة من العلماء: 28/1، والتعريفات: للجرجاني، باب(الفاء): 1/ 216، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من 1404– 1427هـ) عدد

الأجزاء: 45 جزءا ، الأجزاء 1 - 23 : طبعة دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية:11/1.

(21) ينظر: المصدر نفسه:15/1 .

(22) ينظر:المصدر نفسه : 12/1، والإبهاج في شرح المنهاج: 28/1، والتعريفات:1/ 216.

(23) ينظر: دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني(أبي السعود) (ت:1172 هـ) من الورقة 111/أ - الورقة 161/أ ، وتشتمل على القاعدة الثالثة : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ » بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للطالب: عبد الكريم جاموس بن مصطفى، بإشراف: الأستاذ الدكتور: محمد عبد الرحمن الهواري ، والأستاذ الدكتور: محمد خير هيكل جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- القاهرة - شعبة الشريعة الإسلامية.:27/1.

(24) ينظر:المصدر نفسه: 28/1، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:الشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم (926-970هـ) د الكتب العلمية، بيروت(1400هـ-1980م):166/1، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت:(1419هـ - 1998م) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري:/728، وغمز عيون البصائر:31/1.

(25)القواعد الفقهية: علي الندوي: /50- 52 بتصرف يسير.

(26) ينظر:القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي:/17.

(27) ينظر: الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1403 هـ):476/1.

(28)عرف بعضهم النظرية الفقهية بأنها:«موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها :أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها

صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا».القواعد الفقهية:علي الندوي:/63.

(29) ينظر:المصدر نفسه:/62 ، أصول الفقه :للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي – مصر:/10، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف عبد الوهاب المالكي البغدادي: الدكتور محمد الروكي ، طبعة دار القلم دمشق: الطبعة الأولى (1419هـ –1998م):/115 .

(30)هو الشيخ محمد أبو زهرة العلامة، الأصولي، الفقيه، كتب أكثر من أربعين كتابا في أصول الفقه و تاريخه ومقارنته ، ولد سنة(1316هـ –1395م) وتوفي سنة (1898هـ– 1974م). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين:1/210.

(31) هو الشيخ مصطفى الزرقا ابن العلامة الشيخ أحمد الزرقا، وهو الأصولي المتفنن، فقيه عصره لاسيما في المعاملات والفقه المقارن، وهو إلى جانب ذلك ضليع باللغة العربية والأدب، ولا يزال كتابه المدخل الفقهي العام مرجعا أساسا في فهم علم الفقه ودراسته، ولد سنة (1321هـ–1901م) وتوفي سنة(1420هـ–1999م).ينظر:المصدر نفسه.

(32) ينظر:المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، مطبعة طربين دمشق– الطبعة العاشرة (1387هـ –1968م): 947/2.

(33) ينظر: القواعد الفقهية:/64.

(34) ينظر: المصدر نفسه:/65 –66.

(35) قواعد الفقه الإسلامي :الدكتور محمد الروكي:/116.

(36)هو:أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي البهشيمي البهنسي المصري أبو العباس المشهور بالقرافي، ونسب إلى القرافة ولم يسكنها،كان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم أخر. توفي ودفن بالقرافة

سنة(684هـ)ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: 799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت :62/1 –66، ومعجم المؤلفين:100/1.

(37) الفروق:7/1.

(38) الذخيرة : للقرافي، دار الغرب – بيروت (1994م) تحقيق: محمد حجي:55/1.

(39) ينظر:القواعد الفقهية المبادئ –المقومات– المصادر – الدليلة – التطور، دراسة نظرية– تحليلية – تأصيلية –تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع –الرياض، الطبعة الأولى (1418هـ–1998م):الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:/114– 117، وموسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي ، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى(1424هـ– 2003م) 30/1–31، ودراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ:28/1– 29.

(40)ينظر:الأشباه والنظائر:للسيوطي:4/1،و101– 157، والأشباه والنظائر: لابن نجيم:/104–161، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا: 967/2–968، و976، والقواعد الفقهية:الدكتور الباحسين: /118– 121.

(41) ينظر تفاصيل هذا المبحث في :المصدر السابق:/ 118–126،وموسوعة القواعد الفقهية:الدكتور محمد صدقي البورنو: 32/1 –34، ،وينظر أيضا: الأشباه والنظائر:للسيوطي:4/1، و7–8، والأشباه والنظائر: لابن نجيم:/104.

(42) ينظر:157/1.

(43)161/1.

(44) مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام : والمجلة للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية والشرح لعلي حيدر، دار الكتب العلمية –

بيروت تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني : 64/1، وينظر أيضا: شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا المادة رقم :(72):/357، وينظر أيضا: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: 882/8.

(45) هو:الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي ولد سنة (745هـ) كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:البحر المحيط في الأصول ، توفي سنة (794هـ) ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: 851 هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى (1407 هـ) ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: 167/3– 168، وهدية العارفين:174/6.

(46) المنثور في القواعد: الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية (1405هـ) تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود: 353/2، و310/3.

(47)هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد عز الدين السلمي ، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاة والشافعي مذهباً، لقب بسلطان العلماء، وجمع بين فنون العلم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. ، توفي سنة(660هـ). ينظر: طبقات الشافعية: لابن شهبة :109/2-111.

(48)هو:خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الإمام العلامة بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي المقدسي الشافعي مدرس الصلاحية بالقدس، ولد سنة (694هـ) وتوفي ببيت المقدس سنة (761هـ) له تصانيف عديدة تنبئ عن إمامته في كل فن. ينظر: من ذيول العبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: 748 هـ) مطبعة حكومة الكويت ، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد: 1/ 335.

(49)هو:أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الإمام العالم الرباني الورع تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني ولد في أواخر سنة(752هـ) وله في الزهد و التقلل من الدنيا حكايات قد لا توجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها، وله تصانيف كثيرة توفي سنة (829هـ). ينظر:طبقات الشافعية: لابن شهبة :76/4-77.

(50) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت : 54/2 ، المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ صلاح الدين العلائي : تحقيق ودراسة (الجزء الأول من القسم المتبقي من قاعدة في الصحة والفساد الى نهاية فائدة ويتصل بذلك الكلام في الخنثى): إعداد الطالب إبراهيم جالو، لنيل شهادة الماجستير ، بإشراف أ.د. محمد بن حمود الوائلي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام (1414هـ) : 99/1، والقواعد للحصني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى(1418هـ -1997م) تحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان:280/2.

(51) المقصود بالشيخ الإمام والده ، وهو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتكلم النحوي قاضي القضاة ، ولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية توفي في القاهرة سنة (756هـ) ينظر ترجمته: في طبقات الشافعية الكبرى: لولده تاج الدين السبكي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الثانية (1413هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو: 139/10 -317.

(52) الأشباه والنظائر:/162.

(53) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ – 2006م) تحقيق:الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، القاعدة رقم (36):/ 87.

(54)هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي أبو العباس الونشريسي، التلمستاني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي فقيه مالكي ، توفي سنة (ت: 914 هـ) ينظر: معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية: للكحالة:325/1.

(55)ينظر: إيضاح المسالك: للونشريسي:/87.

(56) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، البحيري، المصري، فقيه مالكي ، أصولي، متكلم، محدث، نحوي تولى مشيخة الأزهر، له عدة مصنفات منها شرحه لمختصر خليل، وتوفي بالقاهرة سنة(1101هـ). ينظر ترجمته: معجم المؤلفين: للكحالة 431/3 ، و437.

(57) الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر للطباعة – بيروت:214/1.

(58) هو:علي بن احمد بن مكرم الله المنسفيسي العدوى الشهير بالصعيدي المالكي ، نزيل مصر ولد سنة (1112هـ) وتوفي سنة (1189هـ) له عدة حواشي. ينظر: هدية العارفين : 5/ 769.

(59) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي العدوي ، دار الفكر – بيروت (1412هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي:307/1.

(60)هو: عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد ابن رجب بن عبد الرحمن بن حسن، الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف(بابن رجب) ولد سنة(706هـ) له تصانيف كثيرة، توفى سنة (795 هـ) ينظر:هدية العارفين:527/5.

(61) ينظر: القواعد: لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز– مكة المكرمة، الطبعة: الثانية(1999م):129/1.

(62)المصدر نفسه:247/1.

(63) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت الطبعة : الثانية (1420هـ – 1999م) تحقيق :عبد السلام محمد هارون كتاب:(الظاء). باب:(الظاء وما معها في المضاعف والمطابق):462/3، لسان العرب مادة (ظنن): 272/13، والمصباح المنير:كتاب (الظاء): 386/2 –387.

(64) سورة البقرة: الآية / 46 .

(65) مادة (ظنن): 272/13.

(66) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتب العلمية–: بيروت،الطبعة :الطبعة الأولى:(1421هـ –2000م) المحقق : محمد محمد تامر.64/1.

(67) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي :(ت: 1205) دار الهداية ، تحقيق:مجموعة من المحققين ، مادة (ظنن):367/35.

(68) هو: أيوب بن السيد الشريف موسى القاضي أبو البقاء لحنفي القريمي الكفوي ، له كتاب الكليات في اللغة مجلد واحد مطبوع، توفي قاضياً بالقدس سنة (1094هـ). ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين: 229/5.

(69) سورة الفتح: الآية / 12.

(70)سورة الحاقة: الآية /20.

(71) الكليات: 593/1.

(72) هو: علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق الحنفي ولد بجرجان سنة (740هـ) وله تصانيف كثيرة منها (التعريفات) توفي بشيراز سنة (816 هـ). ينظر:هدية العارفين:728/5.

(73) 187/1

(74) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926هـ) دار الفكر المعاصر- بيروت (1411هـ) الطبعة : الأولى، تحقيق : د. مازن المبارك:67/1.

(75) وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم. ينظر:المجموع، النووي(ت:676هـ) دار الفكر- بيروت (1997م):225/1، والتمهيد للاسنوي:56/1.

(76) ينظر: المجموع:225/1.

(77) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم:73/1، والكليات: 1/ 593.

(78) المنثور في القواعد: 255/1 ، وينظر أيضا: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ،دار البشائر الإسلامية- بيروت ، الطبعة الثانية (1417هـ -1996م):240/1.

(79)غمز عيون البصائر:240/1- 241.

(80) ينظر: لسان العرب مادة (يقن):13 / 457.

(81) الحدود الأنيقة :68/1.

(82) التعريفات:332/1.

(83) ينظر: المصدر نفسه: 168/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم: 73/1، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام:1/ 20. الموسوعة ، الفقهية الكويتية :288/45.

(84) ينظر: المصباح المنير كتاب:(الشين): 320/1.

(85) ينظر:التعريفات:168/1 ، و الأشباه والنظائر لابن نجيم:73/1، درر الحكام شرح مجلة الأحكام:1/ 20.

(86) ينظر: المصباح المنير: كتاب:(الواو): 674/2.

(87)ينظر:الحدود الأنيقة:68/1،والأشباه لابن نجيم: 73/1، وغمز عيون:193/1،و204، والكليات:943/1.

(88) غمز عيون البصائر على الأشباه:1/ 193.

(89) ينظر:كتاب الكليات:943/1.

(90) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام :1 /65.

(91) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح – بإسكان الراء والحاء– الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر من تصانيفه الجامع لأحكام القران، توفي بمنية ابن الخصيب بمصر سنة (671هـ). ينظر:الديباج المذهب: لابن فرحون:317/1.

(92) الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي، دار الشعب – القاهرة :16/ 332.

(93) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت: 1004هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت (1404هـ – 1984م): 439/2.

(94) كتاب الكليات:1/ 594.

(95) الجامع لأحكام القرآن:332/16.

(96) سورة الحجرات: الآية/ 12 .

(97) رواه البخاري ومسلم ينظر:الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت: 256هـ): دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة:الثالثة (1407 – 1987) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع): رقم الحديث:(4849) 1976/5 ، و صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث:(2563): 1985/4.

(98) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب:481/10.

(99) ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :(ت: 721هـ) مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة (1415هـ- 1995 م) تحقيق : محمود خاطر مادة (ب ي ن):29/1.

(100) سورة الأحزاب: الآية/5.

(101) ينظر: لسان العرب مادة(خطأ): 65/1، ومختار الصحاح:عبد القادر الرازي مادة (خ ط أ):75/1، المصباح المنير للفيومي كتاب(الخاء) مادة:(خطو):174/1.

(102) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 2/ 411.

(103) ينظر: تيسير التحرير:محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: 972 هـ) دار الفكر- بيروت:24/1.

(104) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:129/19.

(105) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد جمال الدين، القرشي الأموي الإسنوي، الشافعي ،الفقيه الأصولي ، المحقق، ولد بإسنا من صعيد مصر، له مصنفات كثيرة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، توفي بمصر سنة (772هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ) دار ابن كثير- دمشق الطبعة :الأولى(1406هـ) تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط: 223/6- 224.

(106) ينظر:التمهيد: للاسنوي: 1/ 49.

(107) هو: الحافظ إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا بارعًا في العلوم،

توفي سنة (790هـ) من تصانيفه الموافقات في أصول الفقه. ينظر :هدية العارفين:18/5، وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية الكويتية :413/2.

(108) الموافقات :161/1.

(109) ينظر: البهجة في شرح التحفة :أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (1418هـ – 1998م) تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين: 2 /471، المنثور في القواعد:2/ 122، 123، الموسوعة الفقهية الكويتية:135/19.

(110) ينظر:المصدر نفسه: 19/ 132، و 133، و 135، والذخيرة : للقرافي:69/1، التلويح على التوضيح: 411/2، والتمهيد للاسنوي:1/ 116،\والبحر المحيط للزركشي :100/1 ، ،، تيسير التحرير:305/2 –307.

(111) سبق تخريجها قريبا.

(112) الجامع لأحكام القرآن : 3 /431– 432.

(113) قال الزيلعي:«لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ...»

وبعد أن ساق الحافظ ابن حجر طرقه وألفاظه قال :« تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ:((رفع عن أمتي)) ولم نرَه بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه :((رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه)) وجعفر وأبوه ضعيفان ، ثم ذكر أنه وجده في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، بإسناده عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا اللفظ. والحديث رواه ابن ماجه وغيره أيضا ، ولكن بلفظ ((وضع)) بدل ((رفع)) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر بلفظ:((تجاوز)) بدل ((وضع)) وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني ، والحاكم

وصححه، قال النووي في المجموع:«رواه البيهقي وغيره بأسانيد صحيحة». وقال السيوطي في الأشباه والنظائر بعد أن ذكر الحديث وشواهده:«فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة». قال الشيخ الشنقيطي: «والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم ، فقد تلقاه العلماء بالقبول ، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة ».

ينظر:سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: 275هـ)، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي باب (طلاق المكره والناسي) الحديث رقم (2043) و (2045) :1/ 659 ، والمعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، مكتبة الزهراء – الموصل الطبعة : الثانية (1404 – 1983) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي رقم الحديث (1430) :97/2، والمستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدا لله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى (1411هـ – 1990م) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. كتاب (الطلاق) رقم الحديث (2801) :2 / 216، ، والسنن الكبرى :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا باب (ما جاء في طلاق المكره) الحديث رقم (14871) :356/7 –357، المجموع:النووي:6/ 317، ونصب الراية لأحاديث الهداية :عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ) دار الحديث – مصر(1357) تحقيق : محمد يوسف البنوري: 2/ 64،وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852) – المدينة المنورة (1384هـ – 1964م) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : 1/ 282 –283، والأشباه والنظائر للسيوطي: 188/1، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162) مؤسسة الرسالة – بيروت (1405)

الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش ، رقم الحديث (1393) 1/ 522، مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى(ت: 1393 هـ) ، طبعة مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة سنة الطبع(2001م):/39.

(114) ينظر:المنثور للزركشي: 2/ 122، والأشباه والنظائر للسيوطي: / 187-190، الأشباه والنظائر لابن نجيم:/ 302-303، الموسوعة الفقهية الكويتية:133/19.

(115) ينظر: تلخيص الحبير: 1/ 282، وكشف الخفاء للعجلوني: 1/ 522-523.

(116) قوله : ومعنى أن يخلف الظن إلى أكثر منه: أي إلى أقوى من ذلك الظن ، أي فلا يبطل ذلك العمل ، وذلك كمن باع مالا ظن أنه ملك لمورثه ثم بان أنه ملكه فيصح البيع لان ظنه أخلف إلى أقوى منه، وكذلك لو ظن أن وقت الظهر مثلا لم يبق منه إلا ما يسع الصلاة ثم صلى وبعد الصلاة بان أن الوقت باق فان صلاته هذه لا تبطل. الفوائد الجنية: 328/2.

(117) ينظر:المصدر نفسه، ومعه المواهب السنية شرح الفرائد البهية: 327/2-328، وشرح القواعد للشيخ احمد الزرقا: 357/1 ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا:976/2.

(118) 64/1.

(119) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:/ 167، والمنثور: 353/2، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام: 6/1، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: الدكتور صالح غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود- الرياض، دار بلنسية (1417هـ) :/ 199.

(120) ينظر:شرح القواعد:احمد الزرقا: 79/1،والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا:967/2، و976، و357.

(121) ينظر:المصدر نفسه:2/976- 977.

(122) بخلاف المتوقع فإنه كثير الوقوع، فيعمل بتأخير الحكم، كما جوزوا للحاكم تأخير الحكم للمدعي بعد استكمال أسبابه لرجاء الصلح بين الأقارب، وما ذاك إلا لأنه متوقع بخلاف غيرهم. ينظر: شرح القواعد: الزرقا:1/ 364.

(123) ينظر:المصدر نفسه ، وقواعد الفقه الإسلامي : للدكتور الروكي/195.

(124) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم:1/161.

(125) ينظر: المصدر نفسه، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/54 ، والمنثور: للزركشي:2/353، والقواعد والفوائد الأصولية: البعلي الحنبلي: 1/86 ، والأشباه والنظائر للسيوطي:1/157.

(126) ينظر: التمهيد: الاسنوي:1/66 ، والقواعد والفوائد الأصولية: البعلي الحنبلي :1/84- 85 .

(127) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:2/54.

(128) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ صلاح الدين العلائي:1/102، وقواعد الحصني:2/282.

(129) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام::2/54 ، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:1/90، والأشباه والنظائر لابن نجيم:1/161.

(130) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام::2/54 ، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:1/92 – 93، وغمز عيون البصائر:1/459.

(131) ينظر:المصدر نفسه:1/460.

(132)ينظر:المصدر نفسه: 1/459، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/54، الأشباه والنظائر للسبكي:/163.

(133) ينظر:غمز عيون البصائر:1/458 .

(134) ينظر:المصدر نفسه.

(135) ثم ينظر هنا: فإن كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط.

ينظر:حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي:(ت :1231هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة: الثالثة: (1318هـ): 287/1.

(136) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:91/1.

(137) ينظر: المصدر نفسه، وقواعد الأحكام ومصالح الأنام: 54/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين:للإمام النووي (ت: 676هـ) المكتب الإسلامي– بيروت،الطبعة: الثانية(1405هـ):352/1، والمنثور: 353/2، والأشباه والنظائر للسيوطي:157/1.

(138) ينظر: الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: 505هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام القاهرة سنة النشر(1417هـ):254/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) دار الفكر – بيروت:269/1.

(139) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:55/2.

(140) وفي قول آخر للشافعية وبه قال المالكية:لا تجب الإعادة ؛ لأن الله علق الصلاة بمجرد الخوف وقد تحقق وعلى هذا القول من خاف عدوا في تخلفه عن رفيقه فصلاها ثم بان أمن الطريق لا يعيد. فإن قلت: لا عبرة بالظن البين خطؤه ، قلنا: نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية.

وبناء على هذا: يؤخذ الفرق بينه وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه ، ثم يظهر نفيه فإنه يعيد عند المالكية لأنه أخل بشرط ، وعند الحنابلة فيه وجهان، وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في

نفسها وهى كذلك أندر. ينظر:الأشباه والنظائر للسبكي:/163، القواعد والفوائد الأصولية:86/1، والأشباه والنظائر للسيوطي: 157/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ) دار الفكر – بيروت(1402هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال:20/2، و الخرشي على مختصر خليل:97/2.

(141) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:90/1 ، و276.

(142) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:55/2.

(143) ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:157/1.

(144) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:55/2، وروضة الطالبين:218/2.

(145) وقيد شيوخ المالكية، والشافعية والحنابلة الخلاف في هذه المسألة: بما إذا كان دافع الزكاة هو رب المال، وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام فإنها تجزي ، ولا غرم عليه ولا على ربها، لان الإمام أمين ولم يفرط لان هذا لم يمكن الاحتراز منه،كما أن دفعها له جاء عن اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ. ينظر:الأشباه والنظائر للسبكي:/164، والقواعد لابن رجب الحنبلي:251/1، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:/62.

(146) أما الرواية الثانية لأحمد– والقول الثاني للمالكية، مع تتمة رأي الحنفية– فسأذكرها في الفقرة رقم (6) من المسائل المستثناة من القاعدة.

(147) ينظر:المصادر نفسها، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: 55/2، والقواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقّرى (ت: 758هـ) جامعة أم القرى– معهد البحوث العلمية– دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق:احمد بن عبد الله بن حميد: 371/2، والمنثور: 354/2، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:92/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم: 161/1، وغمز عيون البصائر:459/1.

(148) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 55/2، القواعد والفوائد للبعلي الحنبلي:91/1.

(149) ينظر: المصدران نفسهما ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620 هـ) دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى (1405): 3/ 50.

(150) ينظر:المصدر نفسه: 35/3، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: 55/2، والمنثور:353/2، والأشباه والنظائر للسيوطي: 157/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1.

(151) ينظر: القواعد:لابن رجب الحنبلي:129/1.

(152) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:55/2.

(153) ينظر:المنثور: 353/2، والأشباه والنظائر للسيوطي: 157/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1.

(154) ينظر:المصادر نفسها، والتمهيد الإسنوي: 64/1، والقواعد والفوائد للبعلي الحنبلي:1/ 82-83، و الخرشي على مختصر خليل:97/2، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:307/1.

(155) ينظر: روضة الطالبين: 97/3، والمنثور للزركشي: 122/2، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ 303.

(156) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:56/2.

(157) ينظر: المصدر نفسه.

(158) ينظر: مغني المحتاج 4 / 277.

(159) ينظر: روضة الطالبين: 9/ 69 ، وقواعد الحصني:281/2 -282.

(160) ينظر: المصدر نفسه: 285/2، والوسيط للغزالي: 23/3، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 55/2 ، والأشباه والنظائر للسبكي:/162، والتمهيد للاسنوي : 1/ 65، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:83/1 .

(161) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 56/2،والأشباه والنظائر للسبكي:/163، 165، والتمهيد للاسنوي : 66/1، والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة : للشيخ السعدي ، تعليق الشيخ العثيمين ، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى (2002م) /192.

(162) ينظر: درر الأحكام :64/1 .

(163) 460/1.

(164) ينظر: درر الأحكام :64/1 ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا:358/1.

(165) ينظر: المصدر نفسه:359/1 ،والقواعد لابن رجب الحنبلي :249/1 .

(166) القصار: من يمارس مهنة قصر الثياب، و قصر الثوب قصارة، وقصره: حوره ودقه ومنه سمي القصار،و قصرت الثوب تقصيرا مثله، والقصار والمقصر هو المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة وهي قطعة من الخشب. ينظر: لسان العرب مادة (قصر):104/5.

(167) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا:359/1.

(168) ينظر: المصدر نفسه: 358/1، ودرر الأحكام : 64/1 ، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا:977/2.

(169) ينظر:غمز عيون البصائر:459/1.

(170) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 87،. الأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1.

(171) ينظر: التمهيد للاسنوي :66/1، والقواعد والفوائد الأصولية :1/ 84.

(172) ينظر: غمز عيون البصائر:461/1، وشرح القواعد الفقهية للزرقا:358/1.

(173) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:57/2.

(174) ينظر: المصدر نفسه، والقواعد:لابن رجب الحنبلي: 129/1، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي: 83/1 قواعد الحصني مع التحقيق بهامشه :283/2، ، والأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1.

(175) ينظر: المنثور:354/2.

(176) ينظر: الأشباه والنظائر:1/ 157.

(177) ينظر:روضة الطالبين: 55/8، والأشباه والنظائر للسبكي:/ 164، والمجموع المذهب في قواعد المذهب : 101/1- 104، وقواعد الحصني مع التحقيق بهامشه :283/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي :1/ 192.

(178) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:57/2.

(179) ينظر: غمز عيون البصائر:461/1، وشرح القواعد الفقهية للزرقا:358/1.

(180) ينظر: المصدران نفسهما.

(181) ينظر: روضة الطالبين: 64/9،المنثور:353/2، الأشباه والنظائر للسبكي:/164،القواعد والفوائد للبعلي الحنبلي: 90/1، والأشباه والنظائر للسيوطي:157/1، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:/ 87 ، و172 .

(182) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي:90/1

(183) ينظر: روضة الطالبين:67/9.

(184) ينظر: المصدر نفسه.

(185) ينظر: القواعد:لابن رجب الحنبلي:251/1.

(186) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية:90/1.

(187) ينظر: المنثور: 354/2، والأشباه والنظائر للسيوطي: 157/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم: 161/1، وغمز عيون البصائر: 460/1- 461. و الخرشي على مختصر خليل:94/8-95.

(188)أي بين صورة من سرق دنانير ظنها فلوسا ، وصورة من سرق مالا يظنه ملكه أو ملك أبيه.

(189) المنثور:354/2.

(190) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:/165.

(191) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 57/2 ، وغمز عيون البصائر:459/1.

(192) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:57/2.

(193)ينظر: غمز عيون البصائر: 461/1-462، ودرر الأحكام : 64/1، و66،وشرح القواعد للزرقا:358/1.

(194) ينظر: المصدر نفسه، وغمز عيون البصائر:461/1.

(195) هو:أحمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت تشبيها له بالحجر، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، و الهيتمي نسبة إلى محله من إقليم الغربية بمصر،ولد بمصر سنة(909هـ) وتوفي (973هـ) بمكة المكرمة وكان مقيماً بها، وله تصانيف كثيرة منها:تحفة المحتاج والفتاوى وغير ذلك. ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان الالوسي:40/1.

(196) الفتاوى الكبرى الفقهية: دار الفكر :73/3.

(197) ينظر: المجموع : 287/2 ، والمنثور: 354/2، والأشباه والنظائر للسيوطي:1/ 157.

(198) الأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1.

(199) ينظر: المصدر نفسه.

(200) ينظر: المصدر نفسه.

(201)أما إذا بان إمام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة،وان تم دونه فطريقان(أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص الذي قطع به الأكثرون (والثاني) أن في صحتها قولين. ينظر :المجموع :224/4–225.

(202) ينظر: المصدر نفسه ، والمنثور: 354/2 ، والأشباه والنظائر للسيوطي: 1/ 157.

(203) ينظر: المجموع:224/4.

(204) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 55/2، والأشباه والنظائر للسبكي:/164، والقواعد للمقّري: 371/2، والمنثور: 354/2 ، والقواعد لابن رجب الحنبلي: 251/1، والقواعد والفوائد الأصولية: 92/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم:161/1، وغمز عيون البصائر:459/1.

(205) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:55/2.

(206) ينظر: المصدر نفسه، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة:الثانية (1982م): 2/ 126، والمغني: 50/3، وروضة الطالبين : 97/3– 98، القواعد والفوائد الأصولية:91/1، شرح مختصر خليل :2 / 321.

(207) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 64/1، وشرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا:359/1.

(208) الفتاوى الكبرى الفقهية:لابن حجر الهيتمي:73/3.

(209) الأشباه والنظائر للسيوطي:1/ 157.

(210) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 115/2– 116، والأشباه والنظائر للسبكي:/167.

(211) ينظر:المصدر نفسه.

(212) الأشباه والنظائر:/161.

(213) المصدر نفسه.

(214)1/458-460.

(215)1/64.

(216) شرح القواعد:1/359.

(217) ينظر التطبيق رقم (38).

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم ما يلي:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 756هـ) دار الكتب العلمية– بيروت،الطبعة:الأولى(1404هـ) تحقيق جماعة من العلماء.

٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926–970هـ) دار الكتب العلمية– بيروت:(1400هـ–1980م).

٣. الأشباه والنظائر:الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى(1411 هـ - 1991م).

٤. الأشباه والنظائر:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة : الأولى(1403 هـ).

٥. أصول الفقه :للشيخ محمد أبو زهرة ،طبعة دار الفكر العربي – مصر.

٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: احمد بن يحيى الونشريسي (ت:914 هـ) دار ابن حزم – بيروت، الطبع الأولى (1427هـ –2006م) تحقيق:الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى:(1421هـ - 2000م) المحقق: محمد محمد تامر.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: 587 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الثانية (1982م).

٩. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت: 1258هـ) دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة:الأولى(1418هـ - 1998م) ضبطه وصححه:محمد عبد القادر شاهين.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: 1205هـ) الناشر دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

١١. التعريفات:علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816 هـ) دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة :الأولى:(1405هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852) - المدينة المنورة (1384هـ-1964م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد (ت: 772 هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى (1400هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٤. تيسير التحرير:محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: 972 هـ) دار الفكر- بيروت.

١٥. الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة : الثالثة (1407هـ- 1987م) تحقيق :د. مصطفى ديب البغا.

١٦. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671 هـ) دار الشعب – القاهرة.

١٧. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الالوسي (ت: 1317هـ) قدم له :علي السيد صبح المدني،مطبعة المدني سنة النشر(1401 هـ – 1981 م).

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي (ت: 1189هـ) دار الفكر – بيروت (1412هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٩. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي:(ت: 1231هـ)المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق–مصر، الطبعة:الثالثة (1318هـ).

٢٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: 926 هـ) دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة : الأولى (1411هـ) تحقيق : د. مازن المبارك.

٢١. الخرشي على مختصر سيدي خليل: (ت: 1102هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٢. دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني(أبي السعود) المتوفى (1172 هـ) من الورقة 111/أ إلى الورقة 161/أ وتشتمل على القاعدة الثالثة :« الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ » بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للطالب: عبد الكريم جاموس بن مصطفى، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد عبد الرحمن الهواري ، الأستاذ الدكتور:محمد خير هيكل،جامعة الأزهر– كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين– القاهرة–شعبة الشريعة الإسلامية.

٢٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: 799 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ) دار الغرب – بيروت (1994م) تحقيق : محمد حجي.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي(ت: 676 هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية(1405هـ).

٢٧. سنن ابـــن ماجه :محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت: 275هـ) دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458) دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (1414 هـ – 1994م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ) دار بن كثير– دمشق، الطبعة :الأولى (1406هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

٣٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني الشافعي(ت: 792هـ) دار الكتب العلمية– بيروت(1416هـ– 1996م) تحقيق: زكريا عميرات.

٣١. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثانية (1409هـ – 1989م) صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٣٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(ت:851 هـ) عالم الكتب- بيروت،الطبعة: الأولى (1407 هـ)، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم.

٣٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر:(لزين العابدين ابن نجيم المصري) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي،دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م) تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٣٥. الفتاوى الكبرى الفقهية:ابن حجر الهيتمي (ت: 973) دار الفكر .

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ) دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٣٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش):أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1418هـ - 1998م) تحقيق : خليل المنصور.

٣٨. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية (1417هـ-1996م).

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية (1417هـ -1996م).

٤٠. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي: الدكتور محمد الروكي ، طبعة دار القلم– دمشق: الطبعة الأولى (1419هـ –1998م).

٤١. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: الدكتور صالح غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود– الرياض ، دار بلنسية (1417هـ).

٤٢. القواعد الفقهية المبادئ – المقومات – المصادر– الدليلية – التطور، دراسة نظرية – تحليلية –تأصيلية – تاريخية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع –الرياض ، الطبعة الأولى (1418هـ– 1998م).

٤٣. القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها: علي احمد الندوي ، ط دار القلم– دمشق ، الطبعة السابعة (1428هـ –2007م).

٤٤. القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد القادر داودي ، الجزائر، دار ابن حزم – بيروت ،الطبعة الأولى(1430هـ –2009م).

٤٥. القواعد والأصـــول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ السعدي ، تعليق الشيخ العثيمين ، الناشر:مكتبة السنة ، الطبعة الأولى (2002م).

٤٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام :علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت: 803 هـ) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة (1375هـ – 1956) تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤٧. القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقّرى (ت: 758هـ) جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية– دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق:احمد بن عبد الله بن حميد.

٤٨. القواعد:لابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة : الثانية (1999م).

٤٩. القواعد:لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني(ت:829هـ)مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى(1418هـ –1997م) تحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ) دار الفكر – بيروت(1402هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162 هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الرابعة (1405) تحقيق : أحمد القلاش.

٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت:(1419 هـ – 1998م) تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

٥٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:711هـ) دار صادر– بيروت،الطبعة: الأولى.

٥٤. مجلة الأحكام العدلية :للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، وهي مطبوعة ضمن شرح درر الأحكام وقد تقدم ذكره.

٥٥. المجموع :النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر – بيروت (1997م).

٥٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي :(ت: 761هـ) تحقيق ودراسة (الجزء الأول من القسم المتبقي من قاعدة في الصحة والفساد الى نهاية فائدة ويتصل بذلك الكلام في

الخنثى): إعداد الطالب إبراهيم جالو، لنيل شهادة الماجستير ،بإشراف أ.د. محمد بن حمود الوائلي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام (1414هـ).

٥٧. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:(ت: 721هـ)مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة : طبعة جديدة (1415 – 1995) تحقيق :محمود خاطر.

٥٨. المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين دمشق– الطبعة العاشرة(1387هـ –1968م).

٥٩. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (ت: 1393 هـ) طبعة مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة سنة الطبع(2001م).

٦٠. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى (1411هـ – 1990م) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٦١. والمصباح المنير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت: 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٦٢. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث ،والكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ، ولا يوجد مطبوعاً، أعده للموسوعة: خالد الكحل.

٦٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء– الموصل الطبعة: الثانية (1404 – 1983) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٦٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر– بيروت الطبعة الأولى (1414هـ–1993م).

٦٥. معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،دار النشر:دار الجيل – بيروت الطبعة : الثانية (1420هـ – 1999م) تحقيق :عبد السلام محمد هارون.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:محمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ) دار الفكر– بيروت.

٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620 هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة : الأولى(1405هـ).

٦٨. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطبوع مع الموسوعة الفقهية الكويتية الآتي ذكرها قريبا.

٦٩. من ذيول العبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: 748هـ) مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد.

٧٠. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة : الثانية (1405 هـ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود المنثور.

٧١. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.

٧٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر في مذهب الشافعية: وهو مطبوع مع الفوائد الجنية الذي تقدم ذكره.

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: (45 جزءا) الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).

الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.

الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.

الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٧٤. موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو الغزي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى(1424هـ– 2003م).

٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية :عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ) دار الحديث – مصر(1357) تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت: 1004هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت (1404هـ – 1984م).

٧٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (1413 هـ – 1992م).

٧٨. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: 505هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام – القاهرة سنة النشر(1417هـ).